



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

# الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير

جعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

سعد بن عبد الله السبر

إشراف

الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين

العام الدراسي ١٤٣٠ هـ / ١٤٢٩ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## شكر وتقدير

قال ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مِنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

فالشكر بعد الله عز وجل إلى:

- معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود: الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.
  - وإلى منسوبي جامعة الإمام؛ أساتذة وإداريين.
  - وإلى عمادة وهيئة أعضاء التدريس بالمعهد العالي للقضاء.
- والشكر موصول إلى:
- فضيلة الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، لما بذله من جهد وقت في إتمام هذا العمل إشرافاً وتحقيقاً.
- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العليم محمددين، لتفضيله بقراءة البحث، وإبداء الملاحظات التي ترقى بالباحث والبحث.

---

(١) رواه الترمذى، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٤، ١٩٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.



## مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فلما كان لزاماً على كل طالب لكي ينهي مرحلة الماجستير، أن يقوم ببحث تكميلي فقد يسر المولى لي أن أتقدم إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببحث عنوان:

## «الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير»

وعلمون أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة عادلة أكملها الله عز وجل: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، وعادلة في أحكامها ودعوها مع الكفار وغيرهم، فهي شريعة أنت بالأدلة والبراهين الدالة على كمالها وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ﴿قُلْ هَا تُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فصارت الشريعة مأوى لكل البشر؛ لأنها ربانية المصدر والوجهة، وكمال الشريعة في شمولها وصلاحيتها عن طريق استيعابها لأحكام كل الحوادث والنوازل عن طريق تبعيد المكلفين بالأحكام الشرعية وفتح باب الاجتهاد، والحيث على العلم ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

ومن أشرفه بعد علم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ علم الفقه وأصوله، لجمعهما الأدلة التفصيلية في الفقه والأدلة الإجمالية في أصول الفقه، وما تفرع منها وارتکز عليهما: كعلم القواعد الفقهية والضوابط اللذين هما من مصادر تلقي الأحكام التي يجب على المكلف العلم بها، والعمل بها.

ونظراً لأهمية علم الضوابط الفقهية، وذلك أنه يجمع المسائل المشتركة ضمن حكم كلي واحد، مما يعين على فهم مقاصد الشريعة وكلياتها، كما أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية واستيعابها يعين القضاة والمحققين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل الحادثة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق قمت بدراسة هذه الضوابط، ولا أزعم أني قد أحصيت كل الضوابط في التصرفات في حق الغير، ولكنني قد بذلت وسعي في جمعها.

### **أهمية الموضوع:**

- ١ - أن هذه الضوابط أهمية فقهية؛ لأنها قد جمعت الفروع الجزئية المشتقة تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها و يجعلها قرية المتناول.
- ٢ - أن الضابط - كما هو متقرر - يدخل فيه كثير من المسائل، ويكون له كثير من الفروع والتطبيقات.
- ٣ - أن التصرفات في حق الغير تشمل أبواباً كثيرة تتكرر حاجة الناس لها، فأحببت أن أجمع ضوابطهما طلباً للإفادة والاستفادة.
- ٤ - أن في هذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على فهم المسائل واستيعابها.
- ٥ - أن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهية يساعد على معرفة أحكامها وأحكام مثيلاتها.

### **أسباب اختيار الموضوع:**

- ١ - أهمية علم الضوابط الفقهية وقلة البحوث فيها.
- ٢ - لم أجده حسب ما اطلعت عليه من فهارس المكتبات دراسة كافية وافية تجمع أجزاء

هذا الموضوع مما جعلني أحس أن الحاجة ماسة لبحثه.

٣- تعدد الدعوات للطعن في الشريعة وقلة شمولها للنوازل المستجدة.

٤- كثرة الفتاوى وعموم البلوى دون وجود وسائل مساعدة يرتكز عليها المفتون وخصوصاً المبتدئين منهم.

٥- الحاجة الماسة لشرح الضوابط الفقهية والتمييز بينها وبين القواعد الفقهية.

٦- نظراً لأهمية الفتوى وخطورتها بسبب الجرأة على الإفتاء دون علم.

### **الدراسات السابقة:**

لقد يسر الله لي الرجوع لفهرس مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة الملك عبد العزيز وقائمة مكتبة الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة المركبة بجامعة الإمام، وبعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط والقواعد الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما عثرت على دراسات تشتراك في الموضوع العام مع موضوع بحثي هذا، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٢- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقارات مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٣- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابة إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٤- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٥- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٦- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٧- الضوابط الفقهية في الإجارة ل العاصم اللحيدان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٨- الضوابط الفقهية في القرض لعبدالله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٩- الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العريبي خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٠- الضوابط الفقهية في القبض لعمر الرييعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١١- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبد العزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٢- الضوابط الفقهية في السبق والجعالة لياسر بن راشد الدوسري خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

و هذه البحوث منها ما هو خاص بعالم أو إمام معين أو مذهب من المذاهب، بخلاف موضوع بحثي فهو عام، لم أتقييد فيه بمثل ذلك، بل هو في أبواب فقهية متنوعة، كما أنها لم تتفق معني في الضوابط المذكورة.

وإضافة الجديدة التي سأضيفها للموضوع هي أنني سأقوم بإذن الله وتوفيقه بالكلام عن الضوابط بطريقة مبسطة مفصلة شارحاً لمعنى الضابط ودليله وصيغه وذاكرًا لدراسات تطبيقية للضوابط، ورابطًا لها بالواقع، وهذه نقاط أساسية لم يسبق أن تم التعرض لها بتوسيع كامل فيما أعلم.

### منهج البحث:

- ١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من موضع الاتفاق فأذكّر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
  - أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
  - ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
  - ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التحرير.
  - د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
  - هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يحاب به عنها إن كانت، وأذكّر ذلك بعد الدليل مباشرة.
  - و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤ - الاعتماد على أهميات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخرير.

- ٥- اتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:
- أولاً: ذكر صيغ الضابط.
  - ثانياً: ذكر معنى الضابط.
  - ثالثاً: ذكر مستند الضابط.
  - رابعاً: دراسة الضابط.
  - خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.
- ٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١١- تخرير الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريرها منها.
- ١٢- تخرير الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ولالأحاديث الشريفة وللآثار والأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقوال

ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧ - ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة، والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها، مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

### ١٩ - مراجع البحث:

أرتبعها على حسب الترتيب المهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

د- الدار أو الناشر.

ج- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠ - أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

### **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وباين وختامة.

### **المقدمة: وتشتمل على:**

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث،  
وخطة البحث.

### **التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:**

#### **المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها:**

وتحتوي على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثالث:** تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

**المطلب الرابع:** الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

#### **المبحث الثاني: التعريف بالتصرف ومشروعيته:**

وتحتوي على مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بالتصرف لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** مشروعية التصرف.

#### **المبحث الثالث: التعريف بحق الغير ومشروعية التصرف فيه:**

وتحتوي على مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بحق الغير.

**المطلب الثاني:** مشروعية التصرف في حق الغير.

**الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير المشتملة على الضرر:**

و فيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: التصرفات غير الصحيحة في حق الغير:**

و فيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل<sup>(١)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط.**

**المطلب الثاني: معنى الضابط.**

**المطلب الثالث: دليل الضابط.**

**المطلب الرابع: دراسة الضابط.**

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.**

**المبحث الثاني: من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكلا فيه<sup>(٢)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط.**

**المطلب الثاني: معنى الضابط.**

**المطلب الثالث: دليل الضابط.**

**المطلب الرابع: دراسة الضابط.**

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.**

(١) ينظر: المجلة ع / مجمع الحقائق ٣٦٨.

(٢) ينظر: المغني ٥ / ٨٨ (كتاب الوكالة).

**المبحث الثالث:** من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنبط غيره فيه<sup>(١)</sup>:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..

**المبحث الرابع:** من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه<sup>(٢)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**الفصل الثاني:** الضوابط المتعلقة بالتصرفات في حق الغير التي يشترط فيها الإذن:

و فيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للملك أن يتصرف فيه تصرفًا مضمراً إلا بإذن صاحب الحق<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مطالب أولى النهي ٤٣٣/٣ (كتاب الغصب).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١٥٦/٢ .

(٣) مرشد الحيران: ١١ ، مادة ٥٨.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني: حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه<sup>(١)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثالث: لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر<sup>(٢)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

(١) ينظر المعني ٤٥٢/٤ (كتاب الصلح).

(٢) ينظر: المبدع: ٤/٣٢٧ كتاب الحجر .

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالضمان في التصرفات في حق الغير.**

و فيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد<sup>(١)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني: من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففات المصلحة مع اجتهاده وعدم**

**تفريطيه: فلا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

(١) ينظر: مجموعة الأصول (ورقة ٧١).

(٢) ينظر: المأمول للسعدي . ١٥٠

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثالث:** يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة<sup>(١)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**الباب الثاني:** الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير المشتملة على النفع:

و فيه فصلان:

**الفصل الأول:** الضوابط الفقهية المتعلقة بالأولى في التصرفات في حق الغير:

و فيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها<sup>(٢)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

(١) ينظر: القواعد للسعدي ٦٩ ق ٢٦.

(٢) ينظر: المأمول للسعدي ١٦٤.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني:** يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحة<sup>(١)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثالث:** كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالصلحة<sup>(٢)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**الفصل الثاني:** الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات التي يشترط فيها الإذن:

و فيه ستة مباحث:

**المبحث الأول:** الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان

(١) ينظر: القواعد الصغرى للعز ابن عبدالسلام . ٧٨ .

(٢) ينظر: الأشباه للسبكي . ٣١٠ / ١ .

وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني: الأصل لا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثالث: كل تصرف صح فيه الإذن: صحت فيه الإجارة<sup>(٣)</sup>.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١٩٥/١.

(٢) ينظر: المفہم للقراطی ٥/٣٠٣.

(٣) ينظر: المعاملات ٨٣.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الرابع:** كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو  
يتوكل<sup>(١)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الخامس:** كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو لصالحة  
شرعية<sup>(٢)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

(١) ينظر: كفاية الأختيار ، ٢٧١ ، الغاية والتقرير . ١٣٨

(٢) ينظر: المبدع ٣٤٣/٥ (كتاب الوقف) ، الاختيارات ١٧٦

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث السادس: المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر<sup>(١)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**الخاتمة وفيها:**

أهم نتائج البحث و توصياته.

الفهارس العامة:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام والفرق.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات

(١) ينظر: الحاوي ١٥ / ٣٠٩ (كتاب الإيمان).

## التمهيد

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بالتصرف و مشروعيته.

المبحث الثالث: التعريف بحق الغير و مشروعية التصرف فيه.

## المبحث الأول

### التعریف بالضوابط الفقهیة، وأهمیتها

ووفیه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعریف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعریف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعریف الضوابط الفقهیة باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهیة والضوابط الفقهیة.

## المطلب الأول

### تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

**أولاً: الضابط لغة:**

الضيظ: لزوم الشيء وحبسه.

والضيظ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الضابط اصطلاحاً:**

قال الفيومي<sup>(٢)</sup>: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تعريفه بأنه: ما «قصد به نظم صور متشابهة»<sup>(٤)</sup>.

ومن شروطه أن يكون: مطرداً منعكساً يقوم عليه دليل<sup>(٥)</sup>.

فتتفرع المسائل والفروع على هذا الضابط<sup>(٦)</sup>.

والضابط والقاعدة على هذا التعريف بمعنى واحد، وسيأتي بيان الفروق، إن شاء الله تعالى.

(١) تهذيب اللغة، مادة (ضبط) ٤٩٢/١١، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (ضبط) ٣٨٦/٣، ولسان العرب، مادة (ضبط) . ٢٥٤٩.

(٢) هو أبو العباس؛ أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوی، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، ولد ونشأ بالفيوم عصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٧٢/١، والأعلام للزركي . ٢٢٥ - ٢٢٤/١

(٣) المصباح المنير، مادة ( Creed)، ٥١٠/٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١

(٥) إعلام الموقعين ٣٩٠/٣

(٦) ينظر: الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول التحوية من الفروع الفقهية للأستوي ص ٣٦٥، والتمهيد للأستوي ص ٣٨٦، والفروع للقرافي ١١٥/١

### المطلب الثاني

#### تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

**أولاً: الفقه لغة:**

قال ابن فارس<sup>(١)</sup>: «الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه، ... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور<sup>(٣)</sup>: «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، ... وقد جعله العرف حاصلاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها، ... والفقه في الأصل الفهم»<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الفقه اصطلاحاً:**

أما الفقه اصطلاحاً، فقد قيلت فيه تعريفات كثيرة، وأشهرها هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الإمام العلامة اللغوي الحدث أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، ولد سنة ٣٢٩ هـ، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥ هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصالحي. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣-١٠٦، والأعلام للزركلي ١/١٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢.

(٣) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الانصاري الرويقي الإفريقي، صاحب «لسان العرب»، من نسل رويفع بن ثابت الانصاري، ولد بمصر سنة ٦٣٠ هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١ هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥/٦-١٦، والأعلام للزركلي ٧/١٠٨.

(٤) لسان العرب، مادة (فقه) ص ٣٤٥.

(٥) الإجاج للسبكي ١/٢٨، والتمهيد للأستوي ص ٥٠، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/١٥.

ويرى الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين<sup>(١)</sup>: «أن مدلول الكلمة «الفقه» لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عاماً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ولد في الزبير عام ١٣٤٧هـ، حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالأزهر عام ١٣٩٤هـ، عمل في البصرة مدرساً في المرحلة الثانوية عام ١٣٧١هـ، ودرس في جامعة البصرة عام ١٣٨٨هـ، ثم عمل في جامعة الإمام أستاداً مساعداً، ثم مشاركاً، ثم أستاداً، حاز على جائزة الملك فیصل العالمية لخدمة الإسلام، عضو هيئة كبار العلماء، شارك في بعض المؤتمرات والحلقات الدراسية. من تصانيفه: أصول الفقه الحد والموضع والغاية، والتخرج عند الفقهاء والأصوليين. ترجمته في: موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية ١٢٠٤/٣ - ١٢٠٥.

(٢) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٣٨، الحاشية (١).

### المطلب الثالث

#### تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر<sup>(١)</sup>.

والقواعد الفقهية هي «أصول الفقه في الحقيقة، وبما يرتفع الفقيه إلى درجة الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف هو المختار؛ لأن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية، وذلك بالنظر الدقيق للفرق بين المصطلحات العلمية.

وهذا ما سأعرض له في المطلب التالي وهو:

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٦.

## المطلب الرابع

### الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول: الضابط الفقهي أعم من القاعدة الفقهية:

وبناءً على هذا القول «رسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه،.... وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها»<sup>(١)</sup>. وهذا القول يناقض آخره أو سطه؛ فالمتأمل في التعريف للضابط والقاعدة يجد أنهما بمعنى واحد، وهذا يناقض قوله: الضابط أعم من القاعدة، ثم إن صاحب القول لم يذكر أي مثال توضيحي.

#### القول الثاني: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بمعنى واحد:

وهو قول الفيومي<sup>(٢)</sup>، وتبعه على هذا جمع من أهل العلم من المتأخرین والمعاصرین<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثالث: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية متباينان باعتبار مجال كل منهما:

قال ابن نحيم<sup>(٤)</sup>: «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»<sup>(٥)</sup>.

وقال تاج الدين السبكي<sup>(٦)</sup>: «الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة

(١) غمز عيون البصائر ٥/٢

(٢) المصباح المنير، مادة ( Creed)، ٢/٥١٠.

(٣) ينظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير ١/٢٩، والقواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه، ص ٨-١٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ص ٢٣.

(٤) هو الإمام العالمة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ ابن نحيم الحنفي، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام الحفظين والمفهفين، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٣٥٨، والأعلام للزركلي ٣/٦٤.

(٥) الأشباه والنظائر، لـ ابن نحيم ص ١٩٢.

(٦) هو الإمام قاضي القضاة الفقيه المؤرخ تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعى، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/٢٣٦، والأعلام للزركلي ٤/١٨٤ - ١٨٥.

أن يسمى ضابطاً<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي<sup>(٢)</sup>: «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً باب واحد»<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب كتاب الكليات<sup>(٤)</sup>: «القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا القول، وفي ضوء النصوص السابقة يمكن أن تُستخلص الفروق التالية:

- ١ - القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المندرجة تحت كل منهما.
- ٢ - القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد.
- ٣ - القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعترضة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون البعض، وهذا ما لمسته أثناء بحثي.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١

(٢) هو الإمام الحافظ المتقن جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، والسيوطي نسبة إلى سيف الدين في صعيد مصر. ولد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، رحل إلى الشام والجaz واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف، فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو ٦٠٠ مؤلف، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: الدر المشور في التفسير بالتأثر، والأشباه والنظائر في النحو.

ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٥١، والأعلام للزركلي ٣٠١/٣ - ٣٠٢.

(٣) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطى ١/٧.

(٤) هو القاضي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفووي، صاحب كتاب «الكليات»، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ، ودفن في تربة خالد، وله كتاب آخر بالتركية. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢/٣٨.

(٥) الكليات لأبي البقاء ص ٧٢٨.

وأرى أن القول الثالث هو الراوح لأمور:

- ١ - لأنه ما من اصطلاح إلا وله تاريخ؛ يصل في النهاية إلى مرحلة الاستقرار، وهذا ينطبق على اصطلاح الضابط الفقهي، وبيان ذلك أن التصنيف في باب التقعيد الفقهي - الضوابط الفقهية - مر بأربع مراحل:
  - أ- مرحلة النشأة: وبداية هذه المرحلة منذ ظهور الدين الإسلامي، وتمتد إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من القرون الأولى.
  - ب- مرحلة التكوين: و بدايتها من بدء التصنيف على وجه العموم، ثم التصنيف على الاستقلال في باب التقعيد، وكان ذلك في القرن الرابع الهجري.
  - ج- مرحلة الاستقرار: وهذه المرحلة بدأت في نهاية القرن الثامن، كما يظهر من قول السبكي، وبدأت جلية في القرن العاشر الهجري، ويتبين ذلك من خلال قول ابن نحيم والسيوطى.
  - د- مرحلة العصر الحديث: وبدأت هذه المرحلة في نهاية القرن الثالث عشر من خلال وضع مجلة الأحكام العدلية، وبدت واضحة من خلال البحوث الأكاديمية المتخصصة في وقتنا الراهن.
- ٢ - إن عنابة المصنفين في التعريفات ومحترزاتها يجنحون إلى بيان الفروق الدقيقة بين المصطلحات؛ بحيث لا تتشبه، والقول بالفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية سير على الجادة.
- ٣ - إن تمسك بعض المؤرخين والمعاصرين بالاصطلاح الأول لا يغض من رتبهم، كما أنه لا ينقض ما استقر عليه الاصطلاح.

ومع هذا الترجيح أقول: إن الخلاف الاصطلاحي هنا إنما هو خلف في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح وليس له أثر عملي في التطبيق، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### التعريف بالتصرف ومشروعيته

وفيه مطلباً:

#### المطلب الأول

##### التعريف بالتصرف لغةً واصطلاحاً

###### أولاً: التصرف لغةً:

«الصرف رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفاً فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء صرفها عنه»<sup>(١)</sup>.

و«تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه ولعياله اكتسب وبه الأحوال تقلبت»<sup>(٢)</sup>.

«ويقال: اصطروف لعياله إذا تصرف في طلب الكسب»<sup>(٣)</sup>.

###### ثانياً: التصرف اصطلاحاً:

«التصرف: هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا»<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك فـ«الصرف أعم من العقد والالتزام»<sup>(٥)</sup>.

فـ«العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»<sup>(٦)</sup>.

وـ«الالتزام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءه سواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال»<sup>(٧)</sup>.

وـ«الصرف المنجز عند الحنفية: هو الذي يوجب حكمه في الحال»<sup>(٨)</sup>.

وـ«التصرفات الحكيمية عند الحنابلة: ما كان لها حكم من الصحة والفساد»<sup>(٩)</sup>.

(١) لسان العرب، مادة (صرف) ١٨٩/٩.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (تصرف) ٥١٣/١.

(٣) تاج العروس، مادة (صرف) ٢٠/٢٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٨٣. وينظر: الموسوعة الكويتية ١٢/٧١.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٨٣.

(٦) مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٩، المادة (١٠٣).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٨٢-٨٣.

(٨) القاموس الفقهي ١/٢١٠.

(٩) القاموس الفقهي ١/٢١٠.

**المطلب الثاني  
مشروعية التصرف**

التصرف وفقاً للتعريف السابق «يشمل»:

الأقوال الصادرة عن الشخص: كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق.

والأفعال: كإحراز المباحات والاستهلاك والانتفاع.

سواء أكان القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد، أم لغير صالحه كالوقف والوصية، والقتل.

وبه يتبيّن أن التصرف نوعان: فعلي وقولي.

أما التصرف الفعلي: فهو الواقعة المادية الصادرة عن الشخص كالغصب والإتلاف وبقبض الدين وتسليم المبيع.

أما التصرف القولي فهو نوعان: عقدي وغير عقدي.

أما العقدي فهو اتفاق إرادتين كالشركة والبيع.

وغير العقدي قد يكون مجرد إخبار بحق كالدعوى والإقرار، وقد يقصد به إنشاء حق أو إنهاء كالوقف والطلاق والإبراء»<sup>(١)</sup>.

إن كل ما ذكر من أمثلة في المقالة السابقة له دليل على مشروعية، وبالتالي فكل دليل للأمثلة المذكورة هو دليل على جواز التصرف بمفهومه العام.

ولذلك يمكن عد كل نصوص الكتاب والسنة المتضمنة للأوامر والنواهي أدلة على مشروعية التصرف.

وعليه فلا يتسع المقام لذكرها، مع العلم أن كل ما يأتي في البحث هو من أدلة مشروعية التصرف، نفياً وإثباتاً، والله أعلم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٨٣.

**المبحث الثالث****التعريف بحق الغير ومشروعية التصرف فيه**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول****التعريف بحق الغير**

**الحق لغة:**

الحق: «من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق والموت، والحزم، وواحد الحقوق»<sup>(١)</sup>.

«وحق الأمر يتحقق، ويتحقق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت»<sup>(٢)</sup>.

«والحق: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»<sup>(٣)</sup>.

**الحق اصطلاحاً:**

الحق: «هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك، ويقابله الباطل»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف ليس في محل بحثنا، ولا مشار نزاعنا، وإنما محل بحثنا أن أقول:

الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط، مادة (ح ق ق)، ١١٢٩/١.

(٢) الحكم والحيط الأعظم، مادة (ح ق ق)، ٤٧٢/٢.

(٣) تاج العروس، مادة (ح ق ق)، ٢٥/١٦٧.

(٤) التعريفات للحرجاني ص ١٢٠، والتوفيق على مهمات التعريف، للمناوي ص ٢٨٧.

(٥) المدخل الفقهي العام، للزرقا ٣/١٠.

ويشمل هذا التعريف جميع الحقوق: الدينية كالصلة، والمدنية كالملك، والأدبية كحق الوالدين، وال العامة كحقوق الدولة، والمالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس، وتميز هذا التعريف بأنه وصف الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، وأن منشأ الحق هو الشرع لا غير<sup>(١)</sup>.

وبذلك أصل إلى تعريف مختار للصرف في حق الغير، وهو:

كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل في محل يخص الغير، بما يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا.

«وقد قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات، منها: المسؤولية أمام الله، والمسؤولية المدنية، وتقرير حق التقاضي»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته .٩/٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته .٩/٤

## المطلب الثاني

### مشروعية التصرف في حق الغير

الأصل عدم التصرف في حق الغير إلا بإذنه، على ما سيأتي بيانه في الضوابط.

وإن صدر تصرف من المرء في حق الغير، فكيف هذا التصرف على وجهين:

**١ - الوجه الأول:** تصرف جنائي: كالاعتداء على النفس والمال والعرض، وهذا حرام باتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُنْهِي مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ أَلَّا تَرْحَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup>.

**٢ - الوجه الثاني:** تصرف فضولي: كالبيع والشراء والهبة، وللفقهاء في تصرفات الفضولي رأيان:

**الرأي الأول:** تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن: وهو من صدر التصرف لأجله، إن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال إسحاق والشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ١٩٨٦/٤، رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٣) بداع الصنائع ١٤٧/٥، وفتح القدير ٣٠٨/٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع الدسوقي ١٢/٣، والقوانين الفقهية ص ١٦٣.

(٥) المغني ٢٩٥/٩، والمجموع ٢٦١/٩، وفتح القدير ١٢٣/٨.

واستدلوا بحديث عروة البارقي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ، وهو عمل فضولي حائز بدليل إقرار الرسول ﷺ له<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة هذا الرأي: أن الملكية أو الولاية هي من شروط نفاذ التصرف، فإذا لم يكن العاقد مالكاً ولا ولاية له، كان العقد موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

**الرأي الثاني:** تصرف الفضولي باطل، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته، فلا تصيره الإجازة موجوداً.

وهو رأي الشافعية<sup>(٥)</sup> وورواه عند الحنابلة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بقوله ﷺ لحكيم بن حزام<sup>(٧)</sup>: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو الصحافي الجليل عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، وقيل اسم أبيه عياض البارقي بالموحدة والقاف، سكن الكوفة وهو أول قاضٍ بها. ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٨، وتقريب التهذيب ص ٣٨٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب، ص ٦٩٥، رقم الحديث ٣٦٤٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله ٤/١٦٨.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله ٤/١٦٨.

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٩/٢٤٦-٢٥١، ومعنى المحتاج: ٢/١٥.

(٦) ينظر: كشاف القناع: ٣/٤٨٨، ومطالب أولي النهى ٣/٤٨٣.

(٧) هو الصحافي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى أبو حمال المكي، ابن أخي خديجة أم أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصاحب وله أربع وسبعين سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١١٢، وتقريب التهذيب ص ١٧٦.

(٨) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/٢٨٣، رقم الحديث ٣٥٠٣)، والترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، ٣/٥٣٤، رقم الحديث ١٢٣٢)، والنمسائى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٧/٢٨٩، رقم الحديث ٤٦١٧)، وأباين ماجه، أبواب التجارة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ٥/٢٣٧، رقم الحديث ٢١٨٧). وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٥/١٣٢.

ووجه الاستدلال: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

وأجابوا عن حديث عروة البارقي رضي الله عنه بأن عروة رضي الله عنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتصرفاته صحيحة نافذة<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة هذا الرأي: أن الملكية أو الولاية من شروط انعقاد التصرف، فإذا لم يتتوفر شرط الانعقاد كان التصرف باطلأ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تبع ما ليس عندك» يتناول:

١ - ما يملكه ولم يقابله.

٢ - ويتناول ما لا يملكه.

فالدليل عام.

«قال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز»<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:**

الراجح، والله أعلم، أن التصرف في حق الغير صحيح موقوف؛ لأن دليل الرأي الأول خاص محل النزاع، ودليل الرأي الثاني عام، والخاص مقدم على العام، والله أعلم.

وهذه التصرفات ينظمها ضوابط عند أهل العلم، وهو ما سيناقشه الباحث – إن شاء الله تعالى – في البالغين التاليين.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلهه ١٦٨/٤.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلهه ١٦٨/٤.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلهه ١٦٩/٤.

(٤) نيل الأوطار ٥/٥٥٥.

## الباب الأول

### الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير المشتملة على الضرر

#### الفصل الأول

التصرفات غير الصحيحة في حق الغير:

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

المبحث الثاني: من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكّل فيه.

المبحث الثالث: من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنبيب غيره فيه.

المبحث الرابع: من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه.

## المبحث الأول

### الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل

وفيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة وهي:

١ - الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل<sup>(١)</sup>.

٢ - الأمر إذا لم يوجد الأمر بالصرف في ملكه لم يصح الأمر<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من صيغ الضابط: «أنه إذا أمر شخص آخر بالصرف في ملك الآخر فالامر غير صحيح ولا معتر، ولا يترب عليه حكم من الأحكام»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

لم أر - فيما وقفت عليه - من ذكر دليلاً على هذا الضابط، فكان النظر في النصوص الشرعية أمراً لازماً للبحث عن مستند لهذا الضابط، وعليه يمكن الاستدلال على هذا الضابط بما يأتي:

١ - بعموم قوله تعالى: ﴿الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفَّقَتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٥)، ص ٢٧، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٩٥، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٢٦٩/٢.

(٢) ينظر: الحيط البرهان ٥٤٨/٥.

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/٨٤.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦٧.

ووجه الاستدلال: أن «لفظ المنكر يدخل فيه كل قبيح»<sup>(١)</sup>، وهو هنا «الكفر والفسق والعصيان»<sup>(٢)</sup>، والتصرف في ملك الغير بلا استحقاق ظلم، كما سيأتي بيانه في الدليل التالي، والأمر بالظلم ظلم، والظلم من الكبائر، فكان الأمر بالتصرف في ملك الغير بلا استحقاق من المنكرات التي يأمر بها المنافقون، والأمر بالمنكر باطل، موجب للإثم في الآخرة، وآثاره في الدنيا باطلة على تفصيل عند أهل العلم، والله أعلم.

٢- يمكن الاستدلال لهذا الضابط بعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الأمر بالتصرف في ملك الغير بلا استحقاق باب من أبواب التعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه شرعاً.

٣- قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(٤)</sup>.

معنى الحديث: «أي من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق، فإن أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسي ظالماً؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق»<sup>(٥)</sup>.

والظلم منهي عنه شرعاً، وكذا الأمر به، فكان الأمر بالتصرف في ملك الغير باطلًا، والله أعلم.

(١) التفسير الكبير للرازي ١٠١/١٦.

(٢) تفسير السعدي ٣٤٣/١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ١٧٨/٣، رقم الحديث (٣٠٧٣)، والترمذني، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٦٦٢/٣، رقم الحديث (١٣٧٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٣/٥. وانظر فتح الباري ١٩/٥.

(٥) عمدة القاري ١٧٥/١٢.

٤ - عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن كل تصرف يلحق الضرر بالآخرين ممنوع شرعاً، ولو كان التصرف في خالص الملك، وسواء أكان المتصرف مباشراً أو متسبباً آمراً.

٥ - قاعدة: «يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مजبراً»<sup>(٢)</sup>.

فـ«يضاف الفعل أي ينسب حكمه؛ لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحکامها لا من حيث ذواها إلى الفاعل ويقتصر عليه إذا كان عاقلاً بالغاً، ولم يصح أمر الأمر في زعمه لأنه - أي الفاعل - هو العلة للفعل ولا ينسب الفعل إلى الأمر به لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، ومني بطل الأمر لم يضمن الأمر»<sup>(٣)</sup>.

#### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

الأمرُ: هو مصدر أمرَ.

وهو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه، وقيل: الطلب الجزم<sup>(٤)</sup>.

بالتصرف: مضى قريباً بأنه: هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرعاً أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا.

في ملك: الملك: نسبة الشيء إلى ملاصق ينتقل انتقاله<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بي في حقه ما يضر بجاهه، ٧٨٤/٢، رقم الحديث (٢٣٤٠)، من حديث

عبدادة بن الصامت رضي الله عنه، قال أبوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٧٨٤/٢، برقم الحديث (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد فيه حابر وقد اتهم».

وللحديث طرق أخرى، تُنظر في: نصب الرأية ٤/٣٨٦ - ٣٨٤، وصححه الألباني في إراوه الغليل ٣/٤٠٨ - ٤١٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٦، المادة (٨٩).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٤٣/١.

(٤) معجم مقاليد العلوم ص ٦٦.

(٥) معجم مقاليد العلوم ص ٧١.

سواء كان أعياناً أو منافع.

الغير: أي غير الأمر.

باطل: أي لا حكم له.

إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً، ولم يكن الأمر مُجبراً للمأمور، ولم يصح أمر الأمر في زعم المأمور، وتكون العهدة فيه حيئنة على المأمور المتصرف؛ لأن العلة المؤثرة، والأمر سبب، والأصل بالإضافة إلى العلل المؤثرة لا إلى الأسباب المفضية الموصلة، ولأن أمر الأمر إذا كان كذلك لا يجاوز أن يكون مشورة وهي غير ملزمة للمأمور، ولا تصلح مستندًا له لتبرير عمله، ثم لا يلزم لأجل بطلان الأمر بالتصرف في ملك الغير أن يكون ملك ذلك الغير قائماً حين الأمر، بل يكفي أن يكون قائماً حين التصرف<sup>(١)</sup>.

### مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا الضابط:

١- فيما إذا كان للأمر ولالية؛ فلو طلب تضمين المأمور فلا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

فخرج عن هذا الضابط «ما لو كان المأمور أجيراً خاصاً للأمر فتلف بعمله شيء من غير أن يجاوز المعتاد فالضمان على أستاذة الأمر له»<sup>(٣)</sup>.

٢- ويستثنى أيضاً: فيما إذا كان المأمور مُكرهاً إكراهاً ملجئاً، لأن الإكراه الملجيء يمنع التكليف.

و«الإكراه على قسمين: القسم الأول هو الإكراه الملجيء: الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو، والثاني هو الإكراه غير الملجيء الذي يوجب الغم

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٣١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٥٩، ودرر الحكماء شرح مجلة الأحكام .٨٤/١

(٢) ينظر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٨٥/١

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٤٦.

والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المدید»<sup>(١)</sup>.

فإذا أكره شخص غيره إكراهًا ملجنًا بأن يتلف مال آخر، أو يلقيه في البحر، فيضمن المجرم<sup>(٥)</sup>.

وهذا الاستثناء فيما يتعلق بمرجعية الضمان على الامر أو المأمور، فالاصل رجوع الضمان على المباشر لا الامر، إلا في هاتين الحالتين، وهما وجود الولاية، أو مع الإكراه الملجيء.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا استأجر أحد رحى، أو محلًا، أو بيته، ثم أجرها من آخر وأذن له بتعميرها ورمها، ينظر فإذا كان المستأجر الثاني يعلم بأن آجره مستأجر فليس له ما أنفق؛ لأن الأمر بالتصرف في مال الغير باطل، أما إذا كان غير عالم بأنه مستأجر بل ظن أنه صاحب المال رجع بما صرف<sup>(٢)</sup>.

٢ - لو أمر أحداً بذبح الشاة المملوكة له، وبعد ذلك باعها من شخص، فذبحها المأمور ضمن المشتري الذاهب قيمتها، ولا يضمن الامر البائع، سواءً كان المأمور عالماً بالبيع الواقع أم لم يكن عالماً به؛ لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل<sup>(٣)</sup>.

٣ - إذا استأجر سيارة ثم أجرها من آخر، وأذن له في بيعها والتصرف فيها، فينظر فإذا كان المستأجر الثاني يعلم بأن آجره مستأجر فليس له البيع؛ لأن الأمر بالتصرف في مال الغير باطل، أما إذا كان غير عالم بأنه مستأجر بل ظن أنه صاحب المال رجع بما تصرف.

(١) مجلة الأحكام العدلية، ص ٣١، المادة ٩٤٩.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٦١-٤٦٢، والقواعد الفقهية، الدعايس، ص ٧٦، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٩٥/١.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥١٩/١.

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٥٠/٢.

### المبحث الثاني

**من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه**

و فيه خمسة مطالب:

#### **المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

١ - من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه<sup>(١)</sup>.

٢ - من له التصرف في شيء لنفسه فله التوكل فيه<sup>(٢)</sup>.

٣ - من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكله فيه<sup>(٣)</sup>.

٤ - من لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره<sup>(٤)</sup>.

٥ - شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه<sup>(٥)</sup>.

٦ - شرط الموكل كونه من يملك فعل ما وكل به بنفسه<sup>(٦)</sup>.

#### **المطلب الثاني: معنى الضابط:**

مؤدى الضابط: أن من له التصرف في شيء لنفسه جاز أن ينوب عن غيره فيه<sup>(٧)</sup>، وأن من لا يملك التصرف في شيء لا يجوز له أن يكون وكيلًا فيه فيبيع لغيره ويشتري..

(١) المغني ٥١/٥.

(٢) الروض المربع ٢٤٠/٢.

(٣) كشاف القناع ٥/٢٣٨.

(٤) المبسوط ١٤/١٦٥.

(٥) معنى الاحتاج ٢/٢١٨.

(٦) البحر الرائق ٧/١٤٠.

(٧) الروض المربع ٢/٢٤٠، وينظر: المراجع الواردة في صيغ الضابط.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل الحنفية على هذا الضابط بالاستحسان؛ فـ«إذا وكل الشفيع المشتري بالأخذ بالشفعه لم يكن له وكيلًا في ذلك؛ لأن الأخذ بالشفعه بمنزلة الشراء، والإنسان لا يكون وكيلًا عن غيره في الشراء من نفسه لما فيه من تضاد الأحكام، ولو وكل البائع بالأخذ بالشفعه حاز ذلك في القياس؛ لأن البائع بتسليم الدار إلى المشتري قد خرج من هذه الخصومة والتحق بأجنيبي آخر، وفي الاستحسان لا يجوز ذلك؛ لأن البائع لا يأخذ الشفعه لنفسه، ومن لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره، وهذا لأنه توكيلاً في بعض ما قد تم به وهو البيع»<sup>(١)</sup>.

وقالت الشافعية: «وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله؛ لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصالة ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى»<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فيرون أن الوكالة جائزة بأصلها، وتقييدها بهذا الضابط؛ من أجل انتفاء المفسدة المترتبة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويمكن الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(٤)</sup>.

«الحرم لا ينكح: بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه امرأة، ولا ينكح: بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج الرجل امرأة بولالية ولا بوكالة»<sup>(٥)</sup>.

فـ«إحرام أحد العاقدين من ولد حاكمًا أو زوجًا أو وكيلًا عن أحد هما أو الزوجة بنسك ولو فاسدًا يمنع صحة النكاح؛ لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح»<sup>(٦)</sup>.

(١) الميسوط ١٤٦٥.

(٢) معنى الحاج ٢١٨/٢.

(٣) ينظر: الروض المربع ٢٤٠/٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ٢/٣٠١، رقم الحديث (١٤٠٩).

(٥) تحفة الأحوذى ٣/٤٩٠.

(٦) معنى الحاج ٣/١٥٦.

### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

أفادت الصيغة الأولى أنه ليس للمرء أن يتوكل في أمر لا يملك التصرف فيه أصلًا.

والصيغتان الثانية والثالثة تعبير عن الضابط بالمفهوم، إلا أن الصيغة الثالثة قيدت محل التصرف (الشيء) بأن يكون مما تجوز به الوكالة.

وأما الصيغة الرابعة فهي أخص حالاً من سابقاتها؛ لتعلقها بمسائل الشراء دون غيرها، ويمكن أن تكون هذه الصيغة - أي الرابعة - من باب التمثيل للضابط.

وأما الصيغة الخامسة والسادسة فذكرتا في شروط الوكيل.

وقد ذكر الفقهاء مسائل مستثناة من هذا الضابط، منها<sup>(١)</sup>:

- ١- توكيلاً الشخص في نكاح أخت زوجته.
- ٢- وكذا من تحته أربع في نكاح امرأة.
- ٣- ومنها توكيلاً للمسلم كافراً في شراء مسلم.

قلت: ويضبط الاستثناء بالنظر إلى المعنى القائم في المتصرف، والذي بقيامه بالشخص منع صحة التصرف لنفسه، فإن كان هناك انفكاك في جهة النهي من حيث الأصلية والنيابة، ولم يكن هناك ترتب مفسدة حاز، والله أعلم.

### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

١- لا يصح أن تتوكل المرأة في عقد نكاحها وقبوله<sup>(٢)</sup>.

٢- لا يصح توكيلاً لكافر في تزويج مسلمة<sup>(٣)</sup>.

٣- لا يصح توكيلاً للطفل والجنون في الحقوق كلها<sup>(٤)</sup>.

(١) معنى الحاج / ٢١٨-٢١٩.

(٢) المغني / ٥٥.

(٣) المغني / ٥٥.

(٤) المغني / ٥٥.

- ٤- البائع لا يجوز أن يكون وكيلًا في طلب شفعه ما باع؛ لأنه لا يملك شراء المبيع من نفسه، ولا يملكأخذ الشفعة لنفسه<sup>(١)</sup>.
- ٥- المحجور الممنوع من التصرف لا يصح أن يتصرف ويشتري شيئاً لغيره.

---

(١) الميسوط ١٤/١٦٥.

### المبحث الثالث

**من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه**

وفيه خمسة مطالب:

#### **المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

- ١ - من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من لا يصح تصرفه بنفسه فنائه أولى<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تخوز الوكالة فيه صح توكيله<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - من صح طلاقه صح توكيله فيه<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل<sup>(٦)</sup>.

#### **المطلب الثاني: معنى الضابط:**

لا يصح توكيل في شيء من بيع أو عتق أو طلاق ونحوها إلا من يصح تصرفه فيه، أي في ذلك الشيء الذي وكل فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) مطالب أولى النهى ٤٣٣/٣.

(٢) الروض المربع ٢٤٠/٢.

(٣) الروض المربع ٢٤٠/٢.

(٤) كشاف القناع ٢٣٨/٥.

(٥) كشاف القناع ٢٣٨/٥.

(٦) معنى الحاج ٢١٧/٢.

(٧) مطالب أولى النهى ٤٣٣/٣، وينظر: المراجع الواردة في صيغ الضابط.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(١)</sup>.

فـ«المحرم لا ينكح»: بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه امرأة، ولا ينكح: بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج الرجل امرأة بولالية ولا بوكلالة<sup>(٢)</sup>.

فـ«إحرام أحد العاقدين من ولی ولو حاكماً أو زوجاً أو وكيلًا عن أحدهما أو الزوجة بنسلك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح؛ لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الصيغة الأولى والثانية متفقان في المعنى.

وأما الصيغتان الثالثة والرابعة فتعبر عن الضابط بالمعنى، إلا أن الصيغة الرابعة قيدت محل التصرف (الشيء) بأن يكون مما تجوز به الوكالة.

وأما الصيغة الخامسة فهي أخص من سابقتها؛ لتعلقها بمسألة الطلاق دون غيرها، ويمكن أن تكون هذه الصيغة – أي الخامسة – من باب التمثيل.

ويستثنى من هذا الضابط صور:

١ - توکيل الأعمى في البيع والشراء ونحوهما مما يتوقف على الرؤية كالإجارة والأخذ بالشفعه فيصح وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة.

٢ - المستحق لقطع طرف أو لحد قذف فيصح أن يوكل في استيفائه مع أنه يمتنع عليه استيفاؤه.

٣ - لو وكل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن من البائع مع أنه يمتنع قبضه من نفسه.

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ٢/٣٠، رقم الحديث (١٤٠٩).

(٢) تحفة الأحوذى ٣/٤٩.

(٣) معنى الحاج ٣/١٥٦.

- ٤- لو وكلت امرأة رجلاً بإذن الولي لا عنها بل عنه أو مطلقاً في نكاح موليه فيصح.
- ٥- لو وكلت مالكة الأمة وليها في تزويج الأمة فإنه يصح وإن لم تملك هي تزويجها<sup>(١)</sup>.
- قلت: وجامع الاستثناء، إما للضرورة التي تفرضها طبيعة التصرف، أو لورود النهي في التصرف أصلة لا نيابة، والله أعلم.

تنبيه:

الفرق بين هذا الضابط والذي قبله: أن المعنى في هذا الضابط هو الموكّل، وفي الذي قبله الموكّل، ويمكن جمع الضابطين بالقول: «من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

- ١- لا يصح توكيل سفيه في نحو عتق عبد<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ولا يصح توكيل صبي غير مميز في البيع والشراء<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ولا يصح توكيل مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم في التصرفات<sup>(٥)</sup>.
- ٤- ولا يصح توكيل فاسق في نكاح ابنته<sup>(٦)</sup>.

فكل أولئك لا تصح مباشرتهم لذلك، فإذا لم يقدر الأصل على تعاطي الشيء فنائبه أولى أن لا يقدر<sup>(٧)</sup>.

(١) تنظر هذه الصور: معنى الحاج ٢١٧/٢-٢١٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٢٥.

(٣) مطالب أولي النهي ٣/٤٣.

(٤) معنى الحاج ٢/٢١٧.

(٥) معنى الحاج ٢/٢١٧.

(٦) معنى الحاج ٢/٢١٧.

(٧) معنى الحاج ٢/٢١٧.

**المبحث الرابع****من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

١ - من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه<sup>(١)</sup>.

٢ - تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن<sup>(٢)</sup>.

٣ - من لا يملك التصرف فلا يملكون غيره من جهته<sup>(٣)</sup>.

٤ - من لا يملك التصرف لا يقبل إسقاطه ولا إبراؤه<sup>(٤)</sup>.

٥ - لا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثاني: معنى الضابط:**

لا يصح الإذن بالتصرف في شيء ببيع أو هبة أو إعارة أو غيرها من التصرفات، من ليس له التصرف ذاته لنفسه.

**المطلب الثالث: دليل الضابط:**

استدل الحنفية على هذا الضابط بالاستحسان؛ فـ«إذا وكل الشفيع المشتري بالأخذ بالشفعه لم يكن له وكيلًا في ذلك؛ لأن الأخذ بالشفعه بمنزلة الشراء، والإنسان لا يكون وكيلًا عن غيره في الشراء من نفسه لما فيه من تضاد الأحكام، ولو وكل البائع بالأخذ بالشفعه

(١) المشار في القواعد ٢١١/٣.

(٢) المبسوط ٣٨/٢٥.

(٣) ينظر: المعنى ٧١/٥.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين ٣٨٩/٣.

(٥) المهدب ٣٦٣/١.

حاز ذلك في القياس؛ لأن البائع بتسليم الدار إلى المشتري قد خرج من هذه الخصومة والتحق بأجنبه آخر، وفي الاستحسان لا يجوز ذلك؛ لأن البائع لا يأخذ الشفعة لنفسه، ومن لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره، وهذا لأنه توكيل في بعض ما قد تم به وهو البيع»<sup>(١)</sup>.

وقالت الشافعية: «وشرط الوكيل صحة مبادرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله؛ لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصلية ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى»<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فيرون أن الوكالة جائزة بأصولها، وتقيدها بهذا الضابط؛ من أجل انتفاء المفسدة المترتبة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويمكن الاستدلال بقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(٤)</sup>.

«المحرم لا ينكح: بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه امرأة، ولا ينكح: بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج الرجل امرأة بولالية ولا بوكالة»<sup>(٥)</sup>.

فـ«إحرام أحد العاقدين من ولی ولو حاكماً أو زوجاً أو وكيلاً عن أحد هما أو الزوجة بنسلك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح؛ لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح»<sup>(٦)</sup>.

### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

مؤدى الصيغ الأولى والثانية والثالثة واحد، وتضيق الصيغة الرابعة لتناول حق الإسقاط والإبراء من الحقوق المتعلقة بالذمة، وتفيد الصيغة الخامسة إلى التمثيل بالإعارة.

وي يكنى ملاحظة الفرق بين هذا الضابط وبين الضابطين السابقين: بأن الإذن أعم من

(١) الميسوط ١٦٥/١٤.

(٢) معنى الحاج ٢١٨/٢.

(٣) ينظر: الروض المربع ٢٤٠/٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ٢/٣٠، رقم الحديث ١٤٠٩.

(٥) تحفة الأحوذى ٣/٤٩٠.

(٦) معنى الحاج ٣/١٥٦.

التوكييل؛ فالإذن يتناول الوكالة، والهبة، والإيجار، والإعارة، وغيرها. وإلا إذن بالتصرف قد يتناول العين كاهبة، أو المنفعة كائيجار. لذا أرى التعبير بالأعم يشمل الضوابط الثلاثة، وهو أولى؛ لأن من أهم فوائد التعقيد التقني والإيجاز، وعدم التوسيع والإطناب.

### **مستثنيات الضابط:**

قال الزركشي<sup>(١)</sup>: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه؛ كالمحرم في النكاح، إلا في المرأة في النكاح، والأعمى في البيع والإجارة على العين»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وما صلح مستثنى في الضابطين السابقين يصلح هنا، والله أعلم.

### **تنبيه:**

لهذا الضابط أثر رجعي؛ بمعنى من ملك التصرف ملك الإذن فيه، ومتى زال ملك التصرف زال الإذن، وبيانه في التطبيق الثاني، والله أعلم.

### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

#### **من تطبيقات هذا الضابط:**

١ - إن إذن الموقوف عليه ببيع عين الوقف أو هبتها أو أتلفها بنفسه أو إذن بإطلاقها، فعليه قيمته يشتري بها مثله يقوم مقامه؛ لأن الموقوف عليه لا يملك التصرف في رقبته إنما له نفعه<sup>(٣)</sup>.

٢ - متى خرج الموكل أو الموكل عن كونه من أهل التصرف مثل أن يجن أو يحجر عليه

(١) هو الإمام العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعى، ولد سنة (٥٧٤هـ)، كان فقيهاً أصولياً وأديباً فاضلاً، درس وأفتى، من تصانيفه: المشور في القواعد، وخبايا الروايات، توفي سنة (٥٧٩هـ). ترجمته في: شدرات الذهب ج/٦ ص/٣٣٥.

(٢) المشور في القواعد ٣/٢١١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٤٥٦.

لسفه فحكمه حكم الموت؛ لأنه لا يملك التصرف فلا يملكه غيره من جهة<sup>(١)</sup>.

٣- لو قال الأب للزوج: خالعها على ما لها عليك من الصداق، وأنت بريء منه، وقع الطلاق رجعياً إذا طلقها أو قبل الخلع ولا يبرأ ذلك؛ لأن الصداق حقها، وهو لا يملك التصرف فيه فلا يقبل إسقاطه ولا إبراءه<sup>(٢)</sup>.

٤- لا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه كالبيع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المغني ٥/٧١.

(٢) إعانته الطالبين ٣/٣٨٩.

(٣) المهدب ١/٣٦٣.

## الباب الأول

### الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير المشتملة على الضرر

#### الفصل الثاني

الضوابط المتعلقة بالتصرفات في حق الغير التي يشترط فيها الإذن : وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرأً إلا بإذن صاحب الحق.

المبحث الثاني: حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.

المبحث الثالث: لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.

## المبحث الأول

**إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للملك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرأً**

**إلا بإذن صاحب الحق**

وفيه خمسة مطالب:

### **المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

- ١ - إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للملك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرأً إلا بإذن صاحب الحق<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من تصرف في عين فيها علقة ناجزة مستقرة لغيره لم ينفذ تصرفه قطعاً إلا بإذن صاحب العلقة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ليس للملك التصرف في ملكه بما يضر جاره<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - كل يتصرف في ملكه كيف شاء، لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع الملك من تصرفه على وجه الاستقلال<sup>(٤)</sup>.

### **المطلب الثاني: معنى الضابط:**

للملك أن يتصرف كيف شاء في حالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه على الاستقلال، ما لم يكن تصرفه مضرأً بالغير.

(١) مرشد الحيران: ص ١١، مادة ٥٨.

(٢) المنشور في القواعد ٣٦٦/١.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٢١٧/٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣٠، مادة ١١٩٢.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل الحنابلة<sup>(١)</sup> لهذا الضابط بعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن كل تصرف يلحق الضرر بالآخرين منوع شرعاً، ولو كان التصرف في خالص الملك.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يرى الزركشي: أن من تصرف في عين فيها علقة لغيره فله حالان:  
الأول: أن تكون العلقة ناجزة مستقرة، فهنا لا ينفذ تصرفه قطعاً إلا بإذن صاحب العلقة.

والثاني: أن تكون العلقة منتظرة فلا نظر إليها بل ينفذ تصرفه نظراً للحال، ومن ذلك تصرف الزوجة في جميع الصداق صحيح قبل الدخول مع تعرض نصفه للسقوط<sup>(٣)</sup>.

والضرر الحاصل من التصرف المذكور نوعان:

١ - ضرر يسير، وهذا لا اعتبار له.

٢ - وضرر فاحش، وهذا هو المعتبر.

و«الضرر الفاحش»: هو كل ما يمنع الحاجة الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبب اهدامه<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢١٧/٢.

(٢) رواه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بي في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، رقم الحديث (٢٣٤٠)، من حديث

عبدة بن الصامت رضي الله عنه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٧٨٤/٢، برقم الحديث (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد فيه جابر وقد اهتم».

وللحديث طرق أخرى، ثُنَظَرَ في: نصب الرأبة ٤/٣٨٤ - ٣٨٦، وصححه الألباني في إراوه الغليل ٣/٤٠٨ - ٤١٤.

(٣) المشار في القواعد ١/٣٦٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣٠.

وعليه فأرى أن يقيد الضرر بالفاحش، أن يقيد حق الغير بالناجر المستقر، فتعدل صيغة الضابط لتكون:

إذا تعلق حق الغير بالملك تعلقاً ناجزاً مستقراً، فليس للملك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرراً فاحشاً إلا بإذن صاحب الحق.

وفصل ابن رجب في «من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها، فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا؟» هذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الحق الذي يسقط بالتصرف قد أخذ به صاحبه وتملكه.

والثاني: أن يكون قد طالب به صريحاً أو إيماء.

والثالث: أن يثبت له الحق شرعاً ولم يأخذ به ولم يطالب به.

فأما الأول فلا يجوز إسقاط حقه ولو ضمنه بالبدل كعتقد العبد المرهون إذا قلنا بنفوذه على المذهب المشهور.....

وأما الثاني فلا يجوز أيضاً، ومنه خيار البائع المشترط في العقد لا يجوز للمشتري إسقاطه بالتصرف في المبيع ...

وأما الثالث ففيه خلاف وال الصحيح أنه لا يجوز أيضاً، ولهذا لا يجوز إسقاط خياره الثابت في المجلس بالعتق ولا غيره كما لو اشترطه، ويندرج في صور الخلاف مسائل منها مفارقة أحد المتباعين الآخر في المجلس بغير إذنه خشية أن يفسخ الآخر وفيه روایتان إحداهما يجوز»<sup>(١)</sup>.

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٩٧-٩٨، القاعدة (٥٤).

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره كحفر كنيف إلى جنب حائط  
جاره، وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك، ونصب نور يتأذى باستدامه دخانه، وعمل  
دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دقة أو رحي، أو حفر بئر ينقطع به ماء بئر جاره ونحو  
ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - أسفل الملك لواحد والفوقيانية لآخر، فلصاحب الفوقياني حق القرار في التحتاني  
ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقياني يعني بتسريه من الشمس وبحفظه من المطر فليس  
لأحدهما أن يفعل شيئاً مضراً إلا بإذن الآخر ولا أن يهدم بناء نفسه<sup>(٢)</sup>.

(١) الإنفاق ٢٦٠/٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣٠.

### المبحث الثاني

#### حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه

و فيه خمسة مطالب:

##### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

- ١ - حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يجيز المالك<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ولا ولایة في مال غيره<sup>(٤)</sup>.

##### المطلب الثاني: معنى الضابط:

مُؤدي الضابط: أنه لا يجوز لأحد أي لا يحل لأحد ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه سابقاً أو إجازته لاحقاً<sup>(٥)</sup>.

##### المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١ - إن التصرف في ملك الغير بلا استحقاق ظلم، والظلم منهي عنه شرعاً؛ قال ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - إن التصرف في ملك الغير بلا استحقاق اعتداء؛ وقد قال تعالى: ﴿يَأَكُلُونَ أَذْلَىٰ

(١) ينظر المعني ٤٥٢/٤ (كتاب الصلح).

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٧، مادة ٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/٨٢.

(٤) موسوعة أقواع الفقهية للبورنو، ٨/١٠٠١.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٦) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، رقم الحديث ٢٥٧٨.

**ءَامِنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** <sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

ثم الإذن قد يكون صريحاً وذلك ظاهر، وقد يكون دلالة وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى مرضًا لا ترجى حياتها معه فذبحها فإنه لا يضمنها لأن ذلك مأذون فيه دلالة <sup>(٢)</sup>.

#### **مستثنيات الضابط:**

خرج عن هذه الضابط مسائل <sup>(٣)</sup> يجوز التصرف فيها بملك الغير ديانة أو قضاء، بلا إذنه، منها:

١ - يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاجه الأب أو الابن المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتناع.

٢ - يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أغمى عليه أن ينفقوا عليه من ماله، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على المسجد لا متولى له من غلته لصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم ، ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون.

٣ - المدين إذا مات دائن، وعليه دين لآخر مثله لم يقبضه فقضاه المدين، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع، أو عرف الوصي ديناً على الميت فقضاه، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم متطوعون حكماً أي قضاة.

إلى غير ذلك من المسائل، وحين النظر إلى موضوع المسائل المستثناء، نجد أنها لا تخلي من أن تكون:

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣، ٤٦٤.

(٣) تنظر هذه المسائل في: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع <sup>٥٥٤/١</sup>.

١ - حالة ضرورة، كنقب حائط الآخر وإخراج متعاه في حال نشب حريق في ملك غيره.

٢ - حالة قضائية، ينظر فيها القاضي ويحكم بالتصرف في حق الغير بلا إذن.

#### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - غصب شخص مال آخر بوضع اليد عليه بدون إذن ولا توكيل، فهذا محظور ويجب عليه رد العين، وإذا تلفت وجب الضمان<sup>(١)</sup>.

٢ - تصرف شخص بالبيع أو الإجارة أو الهبة من مال غيره، فإن تصرفه موقوف، فإن لحقته الإجازة من المالك نفذ التصرف؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكلالة السابقة<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يجز لم ينفذ.

٣ - أتلف شخص مال غيره بالأكل، أو الحرق، أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإنه يضمن؛ لأنه يجوز له أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه<sup>(٣)</sup>.

٤ - حفر شخص في ملك الغير بلا إذنه، فيُضمنه المالك النصان، ولا يجرح الحافر على الطم عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٤)</sup>.

٥ - إذا حفر شخص في ملك غيره بلا إذنه، ثم وقع حيوان في الحفرة فتلف، ضمن الحافر؛ لأنه متسبب متعد، إلا إذا كان الحفر في ملك الغير ورضي المالك قبل وقوع الحيوان، فإنه يسقط الضمان حينئذ، ويصير كأنه بإذن المالك ابتداءً، حتى إنه لو أراد الحافر أن يطم ما حفر فليس له الطم<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

### المبحث الثالث

#### لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر

وفيه خمسة مطالب:

##### **المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغة، وهي:

١ - لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر<sup>(١)</sup>.

##### **المطلب الثاني: معنى الضابط:**

هذا الضابط فيمن مات وعليه دين وله ورثة، «فعلى هذا لو تصرف الورثة لم يصح تصرفهم؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم إلا أن يأذن الغرماء لهم، وإن تصرف الغرماء لم يصح إلا بإذن الورثة»<sup>(٢)</sup>.

##### **المطلب الثالث: دليل الضابط:**

استدل على هذا الضابط بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: جعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية فلا يثبت لهم الملك قبلهما<sup>(٤)</sup>.

##### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

هذا الضابط مفروض في مسألة: من مات وعليه دين، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟

(١) ينظر: المبدع: ٤/٣٢٧ كتاب الحجر.

(٢) المغني: ٤/٢٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) المغني: ٤/٢٨٢.

وقد ذكر صاحب المغني روايتين:

إحداهما: لا يمنعه؛ لقوله ﷺ: «من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup>.

ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله، فإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره صح تصرفهم ولزمهم أداء الدين، فإن تعذر وفاؤه فنسخ تصرفهم كما لو باع السيد عبده الجاني أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة.

والرواية الثانية: يمنع نقل التركة إليهم<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويستثنى من هذا الضابط:

فيما لو كان في تصرف أحد الغرماء منفعة محضة للورثة، كأن يهب الدين لهم، ويرأ مورثهم.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات الضابط:

١ - رجل مات وعليه دين وله ورثة، فباع أحد الورثة حصته من التركة، لا ينفذ بيعه ويبقى موقوفاً على إجازة الغرماء، تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل مات وعليه دين وله ورثة، فوهب أحد الورثة حصته من التركة لغريب، لا ينفذ بيعه ويبقى موقوفاً على إجازة الغرماء، تفريعاً على الضابط.

(١) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، ص ٤٣، رقم الحديث (٢٢٩٧)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ١٢٣٧/٣، رقم الحديث (١٦١٩).

(٢) المغني ٢٨٢/٤.

## الباب الأول

### الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير المشتملة على الضرر

#### الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بالضمان في التصرفات في حق الغير:

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخسران في التصرف غير مضمون على أحد  
لأحد.

المبحث الثاني: من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت  
المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطيه فلا ضمان عليه.

المبحث الثالث: يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف  
العادة.

## المبحث الأول

### الخسran في التصرف غير مضمون على أحد لأحد

و فيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الخسran في التصرف غير مضمون على أحد لأحد<sup>(١)</sup>.

٢ - ما زرع تعدياً فيقلع مجاناً<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يشير الضابط إلى أن من تصرف في ملك غيره بغير إذن غصباً و تعدياً، وأنفق على المغصوب (ملك الغير) فما خسره هدر، ولا يضمنه صاحب الحق.

---

(١) ينظر: مجموعة الأصول (ورقة ٧١).

(٢) المنشور في القواعد ١٨٥/٢.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط:

١- بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>، وروى أبو داود: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك: والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس غير حق<sup>(٣)</sup>.  
وقال الإمام الشافعي: وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلماً في حق امرئ غير خروجه منه<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن من تصرف في حق غيره فخسر فيه جهداً ومالاً فعرقه هدر لأنه ظالم.  
٢- ولأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره، والخسran غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه<sup>(٥)</sup>.

٣- ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه فلزمته تفريغه<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الضمان لغة: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحييه»<sup>(٧)</sup>.  
والضمان اصطلاحاً: «إلزام حق على آخر»<sup>(٨)</sup>.

وهذا الضابط بدليله - الحديث - أساس في أن العدوان لا يكسب المعدي حقاً، فمن غصب أرضاً فزرع فيها أو غرس أو بني لا يستحق تملكتها بالقيمة أو البقاء فيها بأجر المثل،

(١) رواه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ١٧٨/٣، رقم الحديث (٣٠٧٣)، والترمذى، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٦٦٢/٣، رقم الحديث (١٣٧٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٣٥٣/٥. وانظر فتح الباري ١٩/٥.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ١٧٨/٣، رقم الحديث (٣٠٧٤).

(٣) الاستذكار ١٨٣/٧.

(٤) الأم ٤٥/٤.

(٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، للندوى، ١٧٧/٢.

(٦) المغني ١٤١/٥.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٣٧٢/٣، مادة (ضمن).

(٨) معجم مقاليد العلوم ٥٤/٥.

ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات<sup>(١)</sup>.

**تنبيه:**

يعارض حديث: «ليس لعرق ظالم حق»، بحديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»<sup>(٢)</sup>.

**والجواب عنه من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن حديث الباب في محل النزاع ضعيف، وقد بينت ذلك في الحاشية.

**الوجه الثاني:** على قول من قال بشبوته، فقد «قال الجمهور: الخبر إما منسوخ، أو مؤول على أنه زرع أرضهم بيذرهم على خلاف شرطهم، فالزرع لهم وعليهم أجرا مثل

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا /٤٨٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ٢٦١/٣، رقم الحديث (٣٤٠٣)، والترمذى، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٦٤٨/٣، رقم الحديث (١٣٦٦)، وأبن ماجه، أبواب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٨٢٤/٢، رقم الحديث (٢٤٦٦). قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك». وقال الألبانى في إراءة الغليل ٣٥٣ - ٣٥٠/٥: «ولعل تحسين الترمذى إيه إنما هو لشواهده التي سأذكرها، وإن فإن هذا الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع.

الثانية: اختلاط أبي إسحاق وهو السبئي وعننته.

الثالثة: ضعف شريك بن عبد الله القاضى». ثم ذكر رحمة الله، متابعة لشريك، وشهادتين للحديث.

قلت: وليس في الشاهدين ما يشير إلى أن الأرض كانت غصباً ومزروعة بغير إذن، فيبقى الضعف متطرق إلى روایة الباب؛ لأن محل التعارض هو ما كان بغير إذن، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: تبییب الطحاوی للشاهدين في شرح مشکل الاثمار ٩٩/٧ بقوله: «باب بيان مشکل ما روی عن رسول الله ﷺ فيمن زرع في أرض غيره زرعاً على مزارعة فاسدة كیف الحكم فيه؟». فالمزارعة فاسدة، وليس هناك ذکر للغضب.

الثانی: ما قاله ابن رجب في شرح علل الترمذی ٨٣٤/٢: «وقد احتصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة فأتى به بعبارة أخرى فقال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

وينظر: معالم السنن لخطابي ٩٦/٣.

عمله»<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

١- إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك<sup>(٢)</sup>.

قلت: وليس للغاصب مطالبة صاحب الحق بالنفقات التي خسرها؛ تفريعاً على الضابط.

٢- لو اشتري أرضاً شراء فاسداً فغرس فيها، قيل: يقلع مجاناً.

ولو اقتسم رجلان أيضاً قسمة فاسدة فغرس أحدهما فيه جاهلاً بفساده وجب أن يقلع. وفي هذا إشكال؛ وقد ذكر أن المشتري شراء فاسداً إذا كان جاهلاً بفساد الشراء وغرس وبنى وغرس لا يقلع مجاناً بخلاف الغصب؛ لأنه متعدٍ قال ﷺ: ليس لعرق ظالم حق، بخلاف المشتري فإنه غير متعدٍ فوجب أن يكون لعرقه حق<sup>(٣)</sup>.

(١) المشور في القواعد ١٨٦/٢.

(٢) المغني ١٤١/٥.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٦١٩/٢.

## المبحث الثاني

من تصرف لغیره بولاية أو وكالة ففات المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطيه

فلا ضمان عليه

وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، ومنها:

١ - من تصرف لغیره بولاية أو وكالة ففات المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطيه فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - ما يتلف في يد الوكيل من غير تفريط لا يلزمه ضمانه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: معنى الضابط:

مؤدى الضابط أن من ناب عن غیره في التصرف، وبذل الجهد المعتاد بحسبه، ثم هلك الحق العيني من غير تفريط ولا تعدٍ فلا ضمان عليه.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيٍ وَلَا  
نَعَوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن يد الأمانة هي من باب التعاون على البر والتقوى، فلو قيل بضمان يد الأمانة، لتعطلت مصالح الناس، وجرت القطيعة منهم، فلا تالف ولا تعاون، والله أعلم.

(١) ينظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول، ص ١٠٤.

(٢) التنبيه ص ١١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

المشهور تقسيم اليد إلى قسمين: يد أمانة، ويد ضمان.

ويد الأمانة: حيازة الشيء أو المال نيابة لا تملكاً، كيد الوديع والمستعير والمستأجر والشريك والمضارب وناظر الوقف والوصي، والوكيل.

ويد الضمان: حيازة المال للتملك أو لصلاحة الحائز، كيد المشتري والقابض على سوم الشراء والمرتكن والغاصب والمالك والمقرض.

وحكم يد الأمانة: أن واطع اليد أمانة لا يضمن ما هو تحت يده إلا بالتعدي أو التقصير، كالوديع فإنه إذا أودع الوديعة عند من لا يودع مثلها عند مثله يضمنها.

وحكم يد الضمان: أن واطع اليد على المال على وجه التملك أو الانتفاع به لصلاحة نفسه يضمنه في كل حال، حتى لو هلك بأفة سماوية، أو عجز عن رده إلى صاحبه، كما يضمنه بالتلف والإتلاف<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل أعطى آخر دراهم يشتري له بها شاة فخلطها مع دراهمه فضاعا فلا شيء عليه، وإن ضاع أحدهما أيهما ضاع غرمته.

هذا محمول على أنه خلطها بما تميز منها، ويحتمل أنه إن أذن له في خلطها بما لا تتميز منه بغير إذنه ضمنها كالوديعة، وإنما لزمه الضمان إذا ضاع أحدهما لأنه لا يعلم أن الضائع دراهم الموكل، والأصل بقاوتها.

وأما على المحمى الآخر وهو إذا خلطها بما تميز منه فإذا ضاعت دراهم الموكل وحدها فلا ضمان عليه؛ لأنها ضاعت من غير تعد منه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٥٨.

(٢) ينظر: المغني ٥/٦٥.

### المبحث الثالث

**يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

١ - يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة<sup>(١)</sup>.

٢ - قبول قول الأمانة في الرد والتلف<sup>(٢)</sup>.

٣ - الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني: معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط: أنه عند وجود احتمال الصدق في سبب هلاك المدعى به ولا توجد بينة للمدعى تؤيد دعواه، فإن القول قول الأمين مع يمينه؛ لأنّه يدفع عن نفسه ضمان التلف بإنكاره التسبيب في الهلاك، أو إنكاره تغيير السلعة، لكن هذا مشروط بأن لا يكذبه ظاهر الحال أو حقيقة الأمر أو العادة؛ لأنّه إذا ظهر كذبه فإن الضمان يلزمه.

**المطلب الثالث: دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرِّ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت المصالح المترتبة على حفظ

(١) القواعد للسعدي ص ١٣١، القاعدة ٢٦.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٦٨.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٨٣/٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

الأمانات<sup>(١)</sup>، فيفوت العمل بهذا النص القرآني.

### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

هذه الضابط نافع يحلُّ الاختلافات الواقعه بين الأماناء والملاك في متعلقات الأمانة التي تحت أيديهم وتصرفهم، فإذا اختلفوا في تصرف أو صفة ذلك التصرف، أو تلف، فالقول قول الأمانة؛ لأن أرباب الأموال ائتمنوه منزلة أنفسهم، ومقتضى هذا الائتمان قبول قولهم إلا إذا ادعى الأمين دعوى تخالف الحس والعادة فيرد قوله<sup>(٢)</sup>.

أما التلف فيقبل فيه قول كل أمين إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف، وإلا للزم الضمان باحتمال التلف، وهو لا يلزم الضمان مع تتحققه<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من ذلك:

١ - الوديعة إذا أهلكت مال المودع على طريقة من يحكي الخلاف فيها في قبول قول المودع في التلف لا في أصل ضمانه<sup>(٤)</sup>.

٢ - وكذلك العين المستأجرة والمستأجر على رواية<sup>(٥)</sup>.

### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - إذا ادعى المودع أن الوديعة قد سرقت من مال له، مع عدم تقصيره في حفظه، والمودع ينكر ذلك ويتهمنه باستهلاكه أو إتلافها، فالقول قول المودع مع يمينه فيما يدعيه، وأنه متمسك بالأصل وهو براءة الذمة من الضمان.

(١) الدخيرة ٤١/١١.

(٢) القواعد للسعدي ص ١٣١، القاعدة ٢٦.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٦٨.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٦٨.

(٥) القواعد لابن رجب ص ٦٨.

٢- إذا ادعى المضارب عدم الربح في مال المضاربة، أو ادعى سرقته أو حرقه، ورب المال يدعي عليه ضمان ماله، فالقول قول المضارب مع يمينه، لكن إذا كذبه الظاهر بأن ظهر عليه علامات الغنى كأن أشتري داراً فخمة أو سيارة ولم يعلم له مال آخر، ففي هذه الحالة يكون القول قول رب المال وعلى المضارب البينة بعدم الربح أو بسرقة المال أو حرقه.

٣- إذا ادعى المستعير تلف الإناء المستعار أو السيارة المستعاره بغير تعدّ منه أو تقصير أو خطأ متعمد، فإن على المعير المدعى البينة بأن المستعير أتلف المستعار، وإلا فالقول قول المستعير مع يمينه، لكن إذا كذب الواقع المستعير وثبت أنه مسؤول عن تلف السيارة المستعاره بمخالفته أنظمة المرور فإنه يضمن قيمة السيارة غير تالفة.

## الباب الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير

المشتملة على النفع

### الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالأولى في التصرفات في حق الغير:

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.

المبحث الثاني: يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحة.

المبحث الثالث: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالصلاحة.

## المبحث الأول

الأموال المجهول أهلها تصرف لأولي الناس بها.

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

١ - الأموال المجهول أهلها تصرف لأولي الناس بها<sup>(١)</sup>.

٢ - المال المجهول أربابه محله بيت المال<sup>(٢)</sup>.

٣ - الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في صالح المسلمين<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني: معنى الضابط:**

يفيد الضابط أن المال الذي لا يعلم له مالك يُرد إلى بيت المال، ثم يصرف فيما فيه مصلحة للمسميين خاصة أو عامة.

**المطلب الثالث: دليل الضابط:**

لم يذكر أصحاب هذا الضابط دليلاً عليه، فكان من الواجب البحث عما يمكن أن يستدل به له:

فيتمكن الاستدلال:

بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثَلَاثًا: قِيلُ وَقَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المأمول للسعدي ١٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٣٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا}، ص ٢٨٨، رقم الحديث ١٤٧٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٤١/٣، رقم الحديث ٥٩٣).

ووجه الدلالة:

«الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعا»<sup>(١)</sup>.

فهذا المال المجهول إما أن يترك، وليس في تركه غرض دنيوي ولا ديني؛ فيكون تركه من باب إضاعة المال المنهي عنه.

وإما أن يقبض ويصرف في وجوه الخير، وهذا هو الأولى، والموافق لمقصد حفظ المال، والله أعلم.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن المال المجهول على ضربين:

١ - الضرب الأول: المجهول جهالة حكمية: وهو المال الذي تقادم الزمن عليه، بحيث يغلب على الظن أن مالكيه انقرضا<sup>(٢)</sup>.

٢ - الضرب الثاني: المجهول جهالة حقيقة: وهي الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم<sup>(٣)</sup>، عيناً أو تعيناً.

وفي كلا الحالين يرد المال إلى بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين، كما يعطى منه لذوي الحاجات، والله أعلم.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - لو تاب السارق، أو الغاصب، أو الخائن، أو المراي ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يرد المال إلى بيت المال ويصرف لأولى الناس به<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري ٤٠٩/١٠.

(٢) حاشية العدوبي ٦٢٤/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤، ومجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨.

٢ - ومثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من المدايا وأموال المسلمين مala يستحقونه فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاهم ولم يعرف مستحقه، فإنه يرد المال إلى بيت المال ويصرف لأولى الناس به<sup>(١)</sup>.

---

(١) بمجموع الفتوى ٥٦٨/٢٨.

## المبحث الثاني

### يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه

و فيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

- ١ - يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحها ودرء مفاسدها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها على من هو دونه<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

مؤدى الضابط أنه في الولايات كلها لا نقدم إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها؛ فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدتها<sup>(٦)</sup>، وهذا التقديم يجري في جميع الولايات على تباينها<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئم ص ٦٥.

(٢) الذخيرة ٤٢/١٠، وجاء في المنشور في القواعد ٣٨٨/١ بلفظ: يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها.

(٣) الفروق ٢٧٣/٢.

(٤) بمجموع الفتوى ٢٥٣/٢٨.

(٥) بمجموع الفتوى ٢٥٤/٢٨.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأئم ص ٦٥.

(٧) الذخيرة ٤٢/١٠.

### **المطلب الثالث: دليل الضابط:**

استدل على هذا الضابط بما يأتي:

١ - بقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعى الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن من ولّ غير الأنفع للمسلمين فقد خانهم وغشهم، ولم ينصح لهم، وبالتالي يدخل تحت الوعيد، والله أعلم.

٢ - «بمذا مضت سنة رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - لأن الإنسان يأنف من تقديم نظيره عليه ولا يأنف من تقديم من هو حير منه عليه<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

هذا الضابط أصل عظيم من أصول السياسة الشرعية، فهو يحمل كل راعٍ مسؤولية انتقاء الولاة والموظفين، فعليه اختيار الأصلاح للمنصب، وبذل الجهد في حسن الاختيار، «وقد يكون الواحد ناقصاً في باب كاملاً في غيره كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة الطفل»<sup>(٤)</sup>.

### **استشكال:**

من فروع الضابط تقديم الفقيه على القارئ في الصلاة؛ لأنه أعلم بإقامة الصلاة ودرء

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعيه فلم ينصح، ص ١٣٦٤، رقم الحديث (٧١٥١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، ١٢٥/١، رقم الحديث (١٤٢).

(٢) إعلام الموقعين ١٠٦/١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة ص ٦٦.

(٤) المنشور في القواعد ٣٨٩/١.

مفسداتها، واستشكل على هذا الفرع التقديم بالمكان كمالك الدار وإمام المسجد، فإن المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة، فكان رعايتها أولى من رعاية حق المالك والإمام، ولهذا إذا اجتمعت فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بعكافها قدم ما يتعلق بنفس العبادة، وإنما خرجوها عن هذا بدليل خاص وهو قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

تنبيه:

«يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - يقدم في الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد الحروب<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ويقدم في القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحاجاج<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - ويقدم في الأيتام من هو أعلم بقيمة المال واستصلاح الأطفال<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - ولو أسر الكفار عالماً وجاهلاً ولم يمكن إلا فك أحدهما، فقيل: يقدم الجاهم؛ لأن بقاءه عندهم ربما يجره إلى دخوله معهم، وبقاء العالم عندهم ربما يجر إلى انقيادهم إلى الحق ببيان الأدلة، وقيل: يقدم العالم لعموم نفعنا به<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، ٤٦٥/١، رقم الحديث ٦٧٣.

(٢) المنشور في القواعد ٣٨٩/١.

(٣) جموع الفتاوى ٢٥٩/٢٨.

(٤) الذخيرة ٤٢/١٠.

(٥) الذخيرة ٤٢/١٠، والمنشور في القواعد ٣٨٨/١.

(٦) الذخيرة ٤٢/١٠.

(٧) المنشور في القواعد ٣٩٠/١.

**المبحث الثالث****كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالصلحة**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

- ١ - كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالصلحة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من يتصرف لغيره بولاية أو نيابة فإنه يفعل الأحظ له<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - كل متصرف عن الغير يلزم أن لا يتصرف له إلا بالصلحة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - لا يفعل الولي إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثاني: معنى الضابط:**

مؤدى الضابط: أن لا يتصرف الولاية والنواب إلا بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصالح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي ٣١٠/١.

(٢) معنى الحاج ٥٩/٢.

(٣) الفتاوي الفقهية الكبرى ٤٦/١.

(٤) الفروق ٢٥٣/٣.

(٥) كشاف القناع ٥٠٦/٣.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأئمّا ٧٥/٢.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أُلْيَّيْمِ إِلَّا بِأَنَّ هِيَ أَحَسَنُ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: «إن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتماد الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتماده بالمصالح الخاصة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن من تصرف بغير المصلحة فقد خان وغش، ولم ينصح، وبالتالي يدخل تحت الوعيد، والله أعلم.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه كإضاعة المال بغيرفائدة وإضرار الأمزجة لغير عائدة<sup>(٤)</sup>.

هذا في حق نفسه، وهو في حق الغير أكد وأوجب، فمن ولی من أمر المسلمين كلهم أو بعضهم شيئاً، أو ناب عنهم في تصرف فعليه أن يجتهد في جر المنافع ودفع المفاسد ما أمكن، وحين ازدحامها يقدم الأوفر حظاً للمتصف عنه.

والتصف عن الغير قد يكون تطوعاً أو اشتراطاً أو وجوباً، وعلى كل حال فكل من

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٥/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعيته فلم ينصح، ص ١٣٦٤، رقم الحديث ٧١٥٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، ١٢٥/١، رقم الحديث ١٤٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٥/٢.

يتصرف عن غيره أي تصرف كان يجب عليه أن يكون تصرفه تبعاً لمصلحة المتصرف عنه، ولا يجوز أن يجر أو يسبب تصرفه ضرراً على المتصرف عنه.

#### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

تطبيقات هذا الضابط كثيرة، ومنها:

- ١ - فعل الاتجار في مال اليتيم، وأن لا يخاطر بماله إلا بما فيه مصلحة راجحة ومنفعة عائدية عليه.
- ٢ - الولي في النكاح، عليه أن يختار للمولية الزوج الأكفاء.
- ٣ - وكلَّ رجل آخر في شراء سلعة ما بشمن مطلق، فيجب على الوكيل أن يتصرف بما فيه مصلحة الموكلي؛ من حيث جودة السلعة وتناسب الثمن بدون غبن فاحش.

## الباب الثاني

### الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير

#### المشتملة على النفع

#### الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات التي يشترط فيها الإذن:

وفيها ستة مباحث:

المبحث الأول: الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.

المبحث الثاني: الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه.

المبحث الثالث: كل تصرف صحيح فيه الإذن صحت فيه الإجارة.

المبحث الرابع: كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.

المبحث الخامس: كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية.

المبحث السادس: المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر.

**المبحث الأول**

**الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان**

**وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

١ - **الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان<sup>(١)</sup>.**

٢ - **الإذن العام لا يسقط الضمان في الإذن الخاص<sup>(٢)</sup>.**

٣ - **الإذن الشرعي إذا عري عن إذن رب المال لا يسقط الضمان<sup>(٣)</sup>.**

**المطلب الثاني: معنى الضابط:**

مؤدى الضابط أنه إذا وجد إذن صاحب الشرع دون إذن صاحب الحق فهذا لا يوجب سقوط الضمان، وإن سقط الإثم والمؤاخذة<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثالث: دليل الضابط:**

- لأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحاباً للملك بحسب الإمكاني، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١٩٥/١.

(٢) الناج والإكليل ٥/٥٢٥.

(٣) الذخيرة ١٢/٥٢٥.

(٤) ينظر: مراجع صيغ الضابط.

(٥) الفروق ١/٢٤٣.

### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

إن التصرف في حق الغير يردد عليه إذنان:

١ - إذن الشرع.

٢ - وإذن المالك.

والاحتمال العقلي يقول:

١ - أن يجتمع الإذنان: فلا ضمان كالمودع.

٢ - أو أن يتتفيا: فيضمن كالغصب.

٣ - أو أن يأذن المالك دون الشرع: وهذه مخالفة شرعية.

٤ - أو أن يأذن الشرع دون المالك: فيضمن، وهذا محل ضابطنا.

### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - الاضطرار لأكل طعام الغير أوجب الشارع عليه تناوله وأذن له في ذلك بخلاف ربه فيغرم له القيمة على الصحيح من القول<sup>(١)</sup>.

٢ - الوديعة إذا نقلها المودع وحوّلها لصلاحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت، ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت ضمن؛ لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في حمل ذلك في يده، فال فعل الذي به انكسرت غير مأذون فيه فيضمن، فإن قيل: إن كان صاحب الوديعة لم يأذن له غير أن الله تعالى أذن له أن يتصرف في بيته فقد وجد الإذن من هو أعظم من صاحب الوديعة، قيل: الإذن العام الشرعي لا يسقط الضمان وإنما يسقط الإذن الخاص من قبل صاحب الوديعة كما

---

(١) الناج والإكليل ٥/٢٥٠، والذخيرة ١٢/٢٦٠.

تقديم تقريره<sup>(١)</sup>.

٣- إذا استعار شيئاً فسقط من يده فانكسر وهلك في العمل المستعار له من غير عدوان ولا محاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية فلا ضمان عليه؛ لأن الذي أعاره أذن له فيما حصل به الهلاك، ولو سقط من يده عليها شيء فأهلكها ضمن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفروق ٣٤١/١.

(٢) الفروق ٣٤١/١.

**المبحث الثاني****الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

- ١ - الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يجيز المالك<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ولا ولادة في مال غيره<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثاني: معنى الضابط:**

مؤدى الضابط: أنه لا يجوز لأحد أى لا يحل لأحد ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير ببيع أو إجارة أو إعارة أو غير ذلك من التصرفات، سواء كان الملك خاصاً أو مشتركاً بلا إذن المالك سابقاً أو إجازته لاحقاً<sup>(٦)</sup>.

**المطلب الثالث: دليل الضابط:**

- ١ - إن التصرف في ملك الغير بلا استحقاق ظلم، والظلم منهي عنه شرعاً؛ قال عليه السلام:

(١) ينظر: المفہم للقرطی ٥/٣٠٣.

(٢) ينظر المعنی ٤/٥٥٢ (كتاب الصلح).

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٧، مادة ٩٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/٨٢.

(٥) موسوعة اقواعد الفقهية للبورنو، ٨/١٠٠١.

(٦) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

٢- إن التصرف في ملك الغير بلا استحقاق اعتداء؛ وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيدَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ثم بالإذن قد يكون صريحاً وذلك ظاهر، وقد يكون دلالة وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى مرضًا لا ترجى حياها معه فذبحها فإنه لا يضمنها لأن ذلك مأذون فيه دلالة<sup>(٣)</sup>.

#### مستثنيات الضابط:

خرج عن هذه الضابط مسائل<sup>(٤)</sup> يجوز التصرف فيها بملك الغير ديانة أو ديانة وقضاء، بلا إذنه، منها:

١- يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاجه الأب أو الابن المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المثال.

٢- يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أغمى عليه أن ينفقوا عليه من ماله، وكذلك لو أنفق بعض أهل المحلة على المسجد لا متوليه له من غلته لخصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم ، ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون.

٣- المدين إذا مات دائن، وعليه دين آخر مثله لم يقبضه فقضاه المدين، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين آخر لم يقضه فقضاه المودع، أو عرف الوصي ديناً على الميت

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، رقم الحديث ٢٥٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٢.

(٤) تنظر هذه المسائل في: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعية ٥٥٤/١.

فقضاه، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم ممتنعون حكماً أي قضاء. إلى غير ذلك من المسائل، وحين النظر إلى موضوع المسائل المستثناء، نجدها لا تخلي من أن تكون:

١ - حالة ضرورة، كنقب حائط الآخر وإخراج متعاه في حال نشب حريق في ملك غيره.

٢ - حالة قضائية، ينظر فيها القاضي ويحكم بالتصرف في حق الغير بلا إذن.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - غصب شخص مال آخر بوضع اليد عليه بدون إذن ولا توكيل، فهذا محظور ويجب عليه رد العين، وإذا تلفت وجوب الضمان<sup>(١)</sup>.

٢ - تصرف شخص بالبيع أو الإجارة أو الهبة من مال غيره، فإن تصرفه موقوف، فإن لحقته الإجازة من المالك نفذ التصرف؛ لأن الإجازة اللاحقة كالو كالة السابقة<sup>(٢)</sup>.

٣ - أتلف شخص مال غيره بالأكل، أو الحرق، أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإنه يضمن؛ لأنه يجوز له أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه<sup>(٣)</sup>.

٤ - حفر شخص في ملك الغير بلا إذنه، فيُضمنه المالك النصان، ولا يجر الحافر على الطم عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

٥- إذا حفر شخص في ملك غيره بلا إذنه، ثم وقع حيوان في الحفرة فتلف، ضمن الحافر؛ لأنّه متسبب متعد، إلا إذا كان الحفر في ملك الغير ورضي المالك قبل وقوع الحيوان، فإنه يسقط الضمان حينئذ، ويصير كأنه بإذن المالك ابتداءً، حتى إنه لو أراد الحافر أن يطم ما حفر فليس له الطم<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

### المبحث الثالث

#### كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة

وفيه خمسة مطالب:

##### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

- ١ - كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من يملك إنشاء فالإجازة أولى<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - المحيز للعقد الذي باشره الفوضولي كالموكل<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الإجازة اللاحقة كالإذن السابق<sup>(٤)</sup>.

##### المطلب الثاني: معنى الضابط:

مؤدى الضابط: أنه لو جاز لصاحب الحق أن يأذن - يوكل - لغيره ابتداء، فإذا كان الحق محلاً لإنشاء العقد عليه كان محلاً للإجازة، إذ الإجازة اللاحقة كالوكلة السابقة<sup>(٥)</sup>.

##### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يمكن الاستدلال لهذا الضابط:

- ١ - بحديث عروة البارقي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري

(١) ينظر: المعاملات .٨٣.

(٢) بداع الصنائع .١٩٧/٧.

(٣) تبيان الحقائق .٢٥٩/٥.

(٤) بداع الصنائع .٢٣٧/٢.

(٥) بداع الصنائع .١٧٧/٤.

التراب لربح فيه<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ، وهو عمل فضولي فأجازه النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهذه الإجازة إنما كانت فيما يصح فيه الإذن، وهو البيع.

٢ - قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

للمتصرف عن الغير حالتان:

١ - أن يكون المتصرف مأذوناً له؛ ولالية أو نيابة.  
 ٢ - أن يكون المتصرف غير مأذون له، وهذا هو تصرف الفضولي، فإذاً أن يجيز المالك التصرف أو لا، فإن أحازه، وهو محل دراسة ضابطنا، ففي هذه الحالة ينظر:  
 إن كان محل التصرف مما يصح فيه الإذن جاز، وإلا فلا، ألا ترى أنه «ولو كان وكيلًا من الابتداء لنفذ تصرفه على موكله، فكذلك إذا التحق التوكيل بالإجازة، وإن رده بطل؛ لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته»<sup>(٤)</sup>.

### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - لو تزوجت أمة بغير إذن مولاهَا ثم مات المولى فإنه ينفذ بإجازة الوارث إذا لم يحل له وطئها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب، ص ٦٩٥، رقم الحديث (٣٦٤٢).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله، ١٦٨/٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٨١، مادة (١٤٥٣).

(٤) بدائع الصنائع ٥٢/٦.

(٥) البحر الرائق ١٦٠/٦.

- ٢- لو باع أحد مال الآخر فضولاً، ثم أخبر صاحبه فأحازه يكون كما لو وكله أولاً<sup>(١)</sup>.
- ٣- من غصب عبداً فيباعه، وأعتقه المشتري ثم أحاز المولى البيع فالعتق جائز استحساناً وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٨١.

(٢) المداية شرح البداية ٦٩/٣.

## المبحث الرابع

كل ما حاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه حاز أن يوكل فيه أو يتوكّل

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - كل ما حاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه حاز أن يوكل فيه أو يتوكّل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ١ - من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه<sup>(٢)</sup>.  
٢ - من لا يصح تصرفه بنفسه فنائه أولى<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - من له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - من صح طلاقه صح توكيله فيه<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل<sup>(٧)</sup>.
- ٧ - من لا يملك التصرف في شيء بنفسه لا يصح أن يتوكّل فيه<sup>(٨)</sup>.
- ٨ - من له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: كفاية الأخيار ٢٧١ ، الغاية والتقريب ١٣٨.

(٢) مطالب أولى النهي ٤٣٣/٣.

(٣) الروض المربع ٢٤٠/٢.

(٤) الروض المربع ٢٤٠/٢.

(٥) كشاف القناع ٢٣٨/٥.

(٦) كشاف القناع ٢٣٨/٥.

(٧) معنى الاحتاج ٢١٧/٢.

(٨) المغني ٥١/٥.

(٩) الروض المربع ٢٤٠/٢.

٩ - من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكله فيه<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني: معنى الضابط:**

قد سبق معنى هذا الضابط مفرقاً على ضابطين.

ومؤدى هذا الضابط، أن من له التصرف في شيء لنفسه جاز أن ينوب عن غيره فيه<sup>(٢)</sup>، فيه<sup>(٢)</sup>، وأن ينيب عنه غيره، فمن ملك التصرف في أمر جاز له أن يكون وكيلًا في الأمر ذاته، وبالمقابل جاز له أن يوكل غيره فيه.

### **المطلب الثالث: دليل الضابط:**

يستدل لهذا الضابط بقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(٣)</sup>.

فـ«الحرم لا ينكح»: بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه امرأة، ولا ينكح: بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج الرجل امرأة بولالية ولا بوكالة»<sup>(٤)</sup>.

فـ«إحرام أحد العاقدين من ولی ولو حاكماً أو زوجاً أو وكيلًا عن أحدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح؛ لحديث الحرم لا ينكح ولا ينكح»<sup>(٥)</sup>.

### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

وقد ذكر الفقهاء مسائل مستثناة من هذا الضابط، منها<sup>(٦)</sup>:

١ - توکيل الشخص في نكاح أخت زوجته.

٢ - وكذا من تحته أربع في نكاح امرأة.

(١) كشاف القناع ٢٣٨/٥.

(٢) الروض المربع ٢٤٠/٢، وينظر: المراجع الواردة في صيغ الضابط.

(٣) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته، ٢:١٠٣٠، رقم الحديث (١٤٠٩).

(٤) تحفة الأحوذى ٤٩٠/٣.

(٥) معنى الحاج ١٥٦/٣.

(٦) معنى الحاج ٢١٨-٢١٩.

قلت: ويضبط الاستثناء بالنظر إلى المعنى القائم في المتصرف، والذي بقيامه بالشخص منع صحة التصرف لنفسه، فإن كان هناك انفكاك في جهة النهي من حيث الأصالة والنيابة، ولم يكن هناك ترتب مفسدة حاز، والله أعلم.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط ما يأتي:

١- لا يصح توكيل سفيه في نحو عتق عبد<sup>(١)</sup>.

٢- ولا يصح توكيل مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم في التصرفات<sup>(٢)</sup>.

٣- ولا يصح توكيل فاسق في نكاح ابنته<sup>(٣)</sup>.

فكل أولئك لا تصح مباشرتهم لذلك، فإذا لم يقدر الأصل على تعاطي الشيء لنفسه فناته أولى أن لا يقدر<sup>(٤)</sup>.

(١) مطالب أولى النهى . ٤٣٣/٣.

(٢) معنى الحاج ٢١٧/٢.

(٣) معنى الحاج ٢١٧/٢.

(٤) معنى الحاج ٢١٧/٢.

### المبحث الخامس

**كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو مصلحة شرعية**

وفيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي:

١ - كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو مصلحة شرعية<sup>(١)</sup>.

٢ - كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالصلاح<sup>(٢)</sup>.

٣ - من يتصرف لغيره بولاية أو نيابة فإنه يفعل الأحظ له<sup>(٣)</sup>.

٤ - كل متصرف عن الغير يلزم أن لا يتصرف له إلا بالصلاح<sup>(٤)</sup>.

٥ - الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه<sup>(٥)</sup>.

٦ - لا يفعل الولي إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

مؤدى الضابط: أن لا يتصرف الولاية والنواب إلا بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المبدع ٣٤٣/٥ (كتاب الوقف)، الاختيارات ١٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي ٣١٠/١.

(٣) معنى الحاج ٥٩/٢.

(٤) الفتاوي الفقهية الكبرى ٤٦/١.

(٥) الفروق ٢٥٣/٣.

(٦) كشاف القناع ٥٠٦/٣.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأئمّا ٧٥/٢.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِأَنَّهِ أَحَسَنُ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: «إن كان هذا في حقوق اليتامي فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالصالح العام أوفر وأكثر من اعتنائه بالصالح الخاصة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن من تصرف بغير المصلحة فقد خان وغش، ولم ينصح، وبالتالي يدخل تحت الوعيد، والله أعلم.

٣ - ويكون الاستدلال بالعرف؛ إذ استفاض بين الناس وانتشر أن من قال لآخر: افعل ما تشاء في ملكي أن هذا الأمر مقيد بالمصلحة والنفع العائد على الأمر.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة وإضرار الأمزجة لغير عائدة<sup>(٤)</sup>.

هذا في حق المتصرف لنفسه، وهو في حق الغير أكد وأوجب، فمن ولي من أمر المسلمين كلهم أو بعضهم شيئاً، أو ناب عنهم في تصرف فعليه أن يجتهد في جر المنافع ودفع

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ٧٥/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعيته فلم ينصح، ص ١٣٦٤، رقم الحديث (٧١٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، ١٢٥/١، رقم الحديث (١٤٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ٧٥/٢.

المفاسد ما أمكن، وحين ازدحامها يقدم الأوفر حظاً للمتصرف عنه.  
والتصرف عن الغير إما تطوعاً وإما اشتراطاً وإما وجوباً، وعلى كل حال فكل من يتصرف عن غيره أي تصرف كان يجب عليه أن يكون تصرفه تبعاً لمصلحة المتصرف عنه، ولا يجوز أن يجر أو يسبب تصرفه ضرراً على المتصرف عنه.

### **المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

تطبيقات هذا الضابط كثيرة، ومنها:

- ١ - الاتجار في مال اليتيم، فعلى الولي أن لا يخاطر بمال اليتيم إلا بما فيه مصلحة راجحة ومنفعة عائدة عليه.
- ٢ - الولي في النكاح، عليه أن يختار للمولية الزوج الأكفاء.
- ٣ - وكل رجل آخر في شراء سلعة ما بشمن مطلق، فيجب على الوكيل أن يتصرف بما فيه مصلحة الموكل؛ من حيث جودة السعولة وتناسب الثمن بدون غبن فاحش.

**المبحث السادس****المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: صيغ الضابط:**

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - كل تصرف كان الوكيل مخالفًا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - إذا خالف الوكيل في الجنس فلا يكون نافذًا في حق الموكل<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني: معنى الضابط:**

مُؤدي الضابط: أن على الوكيل (المأمور، المأذون، الولي) أن يتصرف فيما أُسند إليه وفقاً للأمر.

**المطلب الثالث: دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لهذا الضابط:

- ١ - بحديث عروة البارقي رض، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعى له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن عروة لما تجاوز حدود الأمر الموكل إليه في تصرفه، استجاز النبي ﷺ في

(١) الحاوي ١٥ / ٣٠٩.

(٢) المغني ٥ / ٧٨.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٨٦، مادة (١٤٧٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب، ص ٦٩٥، رقم الحديث (٣٦٤٢).

تحاوزه فأحازه، ولو لم يكن المأمور ملزماً بحدود الأمر لما استجاز عروة النبي ﷺ.  
ويُعد هذا الحديث أصلاً لكل من تصرف في ملك غيره بغير إذنه، ولكل وكيل يخالف  
موكله<sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

أفادت الصيغة الثانية والثالثة أن الوكيل لا يحق له مخالفة ما أمر به، بينما كانت الصيغة الأولى أعم - في نظري - لأن المأمور قد يكون:

١ - وكيلًا.

٢ - أو مأذوناً له.

٣ - أو ولياً.

فلو أمر الموكل وكيله بشراء حنس بعينه، وخالفه الوكيل في الجنس فحكمه كتصرف الأجنبي؛ لأن الجنس مختلف باختلاف الأصل والمقصد والصنعة.

وبيان ذلك لو أمره بشراء صوف تركي بصنعة روسية ليجعله فرشاً.

فجاءه بصوف تركي بصنعة روسية لكن لا يمكن جعله فرشاً، ففي هذه الحالة خالف الوكيل أمر الموكل، ويكون تصرفه كتصرف الأجنبي، والله أعلم.

ويستثنى من ذلك:

إذا كانت مخالفة الأمر في صالح الأمر؛ كأن وكله أن يبيع السيارة بـ(٥٠٠٠) بخمسة آلاف ريال، فباعها بـ(٦٠٠٠) بستة آلاف ريال.

#### **تأكد فائدة وزيادة عائدية:**

ما وجب بالشرع كالمقترن بالأمر:

ومثاله: لو أن رجلاً أودع رجلاً دابة، ولم يأمره بعلفها ولم ينبهه؛ فعليه علفها لما يلزمها

(١) ينظر: المغني ٨٠/٥.

في الشرع من حرمة نفسها، فإن لم يعلفها حتى هلكت في مدة إن لم تأكل فيه تلفت فعليه غرمها، وقال أبو حنيفة: لا غرم عليه استدلالاً بأن الأمر إنما تضمن الحفظ دون العلف، فلم يكن منه تقدير فيما تضمنه الأمر فلم يضمن، وتعلقاً بأنه لو رأى بهيمة تتلف جوعاً فلم يطعمها لما ضمن فكذلك هذه، وهذا فاسد؛ لأن ما وجب بالشرع فهو كالمقترون بالأمر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

تطبيقات هذا الضابط كثيرة وفروعه دقيقة، ومنها:

- ١ - لو أن رجلاً وكل آخر بأن يأتي له بخادمة من أصل آسيوي، وعمرها لا يتجاوز (٢٥) عاماً، وتجيد الطبخ السعودي، فجاءه الوكيل بخادمة من أصل إفريقي، وعمرها (٢٣) عاماً، ولا تجيد الطبخ السعودي، ففي هذه الحالة خالف الوكيل الأمر، فلا ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكيل تفريعاً على الضابط.
- ٢ - لو أن رجلاً وكل آخر بأن يشتري له سيارة، موديل (٢٠٠٨م)، صناعة أمريكية، فاشترى له الوكيل سيارة ألمانيا موديل (٢٠١٠م)، ومواصفاتها أحدث وأفضل مما طلب، وفي هذه الحالة يُعد الوكيل مخالفًا للأمر، فلا ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكيل تفريعاً للضابط.

(١) الحاوي الكبير ٣٦٥/٨ - ٣٦٦.

## الخاتمة

وتضم:

١ - أهم النتائج.

٢ - التوصيات.

### الخاتمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فلا بد في خاتمة البحث من تسطير نتائج مستخرجة، ومعانٍ مستنبطة من وريقات البحث، وتوسيعها بتوصيات متممة، وتنبيهات مكملة.

#### أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذه الصفحات اليسيرة، وال ساعات الممتعة في البحث، وقف الفكر مع ما أنتجته عقول أئمة الفقه، ومبدعي أصوله، وضابطي فروعه، على جملة من النتائج، وهي:

- ١ - أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية.
- ٢ - أن الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقنين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.
- ٣ - دللت على ذلك التأصيل من خلال البحث، وذلك بدراسة الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير.
- ٤ - تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للضابط بصيغ مختلفة، ومؤداتها واحد، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المدارس.
- ٥ - إن التأصيل للفقه الإسلامي، ورد المسائل إلى الضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى ضوابط وقواعد ثابتة مرننة.
- ٦ - اعتنى الفقهاء في باب التصرفات في حق الغير بالتطبيقات الواقعية، دون ما لم يقع.
- ٧ - خدم الفقهاء الأوائل الفقه خدمة عظيمة عن طريق التعديد والتخرير والفتاوي.
- ٨ - الضوابط التي تناولها البحث مما يحتاج إليها في النوازل في باب التصرف في حق الغير، لتكيف المستجدات فقهياً، وربطها بالحكم المناسب.
- ٩ - كما لاحظت أن هناك ارتباط وثيق بين الشروط والضوابط، فكثيراً ما يذكر الضابط تحت الشرطية.

**ثانياً: التوصيات:**

وأما ما ظهر لي أثناء البحث من إشارات، وبيان لي من توصيات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأيت من الأمانة أن يوصي بها، وهي:

- ١ - العناية بالفقه من حيث التقنين؛ وفق أصول وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.
- ٢ - العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لتخرج لنا موسوعة الضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي، وهو ما تبنته جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٣ - مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتكميل النقص، لستم الفائدة.

وفي الختام، فهذا جهد ما لا ينفك عن النقص والعجز والتفريط، فما كان من صواب فمن الله وحده، وبه التوفيق والعصمة، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر للله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## **الفهرس العامة**

وتضم:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام والفرق.
- ٤ - فهرس المراجع والمصادر.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

## سورة البقرة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١	١١١	﴿ قُلْ هَانُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴾

## سورة النساء

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٩	١١	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

## سورة المائدة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٨ ، ٦٦ ، ٣٦	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ ﴾
١	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾
٨٦ ، ٥٧ ، ٥٦	٨٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِرِّرُ مُؤْلِفَاتِي طَبِيبَتِي مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

## سورة الأنعام

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣١	١٥١	﴿ قُلْ تَعَاوَلُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾
٩٦ ، ٧٩	١٥٢	﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ﴾

## سورة التوبة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٥	٦٧	﴿ الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفَّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾

## سورة الزمر

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١	٩	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
٨٦	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة
٧٢	إن الله كره لكم ثلثاً: قيل وقال، وإضاعة المال
٩٨ ، ٨٩ ، ٣٢	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة
٣١	كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه
٣٢	لا تبع ما ليس عندك
٥٣ ، ٣٧	لا ضرر ولا ضرار
٧٧	لا يؤمن الرجل في سلطانه إلا بإذنه
٩٣ ، ٤٨ ، ٤٥ ، ٤١	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٦٣ ، ٣٦	ليس لعرق ظالم حق
٩٦ ، ٧٩ ، ٧٦	ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعيته
٦٠	من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاوه
٦٤	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فلي sis له من الزرع شيء

**فهرس الأعلام والفرق**

رقم الصفحة	العلم
٢٤	تاج الدين السبكي
٣٢	حكيم بن حزام
٨٧	أبو حنيفة
٥٤	ابن رجب
٤٩	الزركشي
٢٥	السيوطى
٦٣	الشافعى
٣٢	عروة البارقى
٢١	ابن فارس
٢٠	الفيومى
٦٣	مالك
٢١	ابن منظور
٢٤	ابن نجيم
٢٢	يعقوب الباحسين
٨٧	أبو يوسف

## فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ١ - الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠١ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢ - الاختيارات الفقهية لشیخ الإسلام ابن تیمية، الاختيارات الفقهية اختارها على ابن محمد بن عباس البعلی، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تیمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٣ - إرواء الغلیل في تخريج أحادیث منار السبیل، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانی، دار النشر: المکتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، الطبعة: الثانية.
- ٤ - الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمری القرطی، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي موعوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
- ٥ - الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: حلال الدين السیوطی، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.
- ٦ - الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبکی، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، الطبعة الأولى.
- ٧ - الأشباه والنظائر، تأليف: زین العابدین بن إبراهیم بن نجیم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٨ - الإصابة في تمیز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، تحقيق: علي محمد البحاوی، دار النشر: دار الجیل، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى.

- ٩ - إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بعهـمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.
- ١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعـي الـدمـشـقـي، تـحـقـيق: طـهـ عـبـدـ الرـؤـوفـ سـعـدـ، دـارـ النـشـرـ: دـارـ الجـيلـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٧٣ـمـ.
- ١١ - الأعلام، تأليف: خـيرـ الدـينـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـارـسـ الزـرـكـلـيـ الـدـمـشـقـيـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، ٢٠٠٢ـمـ، الطـبـعـةـ: الـخـامـسـةـ عـشـرـ.
- ١٢ - الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ـهـ، الطـبـعـةـ: الثـانـيـةـ.
- ١٣ - الإنـاصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـراـجـحـ مـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، تـأـلـيفـ: عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـمـرـداـويـ أـبـوـ الـحـسـنـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ، دـارـ النـشـرـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ.
- ١٤ - أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ـهـ/١٩٩٨ـمـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـىـ.
- ١٥ - البحر الرائق شرح كـتـرـ الدـقـائـقـ، تـأـلـيفـ: زـينـ الدـينـ اـبـنـ نـجـيمـ الـخـنـفـيـ، دـارـ النـشـرـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ: الثـانـيـةـ.
- ١٦ - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠ـهـ/١٤٢١ـمـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـىـ.
- ١٧ - بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢ـمـ، الطـبـعـةـ: الثـانـيـةـ.

- ١٨ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، بدون.
- ١٩ التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- ٢٠ تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.
- ٢١ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- ٢٢ التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجانى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٣ التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازى الشافعى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ٢٤ تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.
- ٢٥ التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٦ التنبيه في الفقه الشافعى، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٧ قذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مربع، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٢٨ التوقيف على مهامات التعريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق:

محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، دمشق/بيروت ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى.

- ٢٩ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المnan، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

- ٣٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

- ٣١ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.

- ٣٢ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.

- ٣٣ درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعریف: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

- ٣٤ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢، الطبعة: الثانية.

- ٣٥ الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.

- ٣٦ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.

- ٣٧ سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

- ٣٨ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،

- ٣٩ - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- ٤٠ - سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٤١ - سنن النسائي الصغرى، تأليف: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الثانية.
- ٤٢ - سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة.
- ٤٣ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.
- ٤٤ - شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صصحه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الطبعة: الثانية.
- ٤٥ - شرح علل الترمذى شرح علل الترمذى / ج ٢+١، تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، دار النشر: مكتبة المنار، الزرقا، الأردن ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.
- ٤٦ - شرح مشكل الآثار شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.
- ٤٧ - صحيح البخارى، تأليف: محمد بن إسماعيل البخارى، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.
- ٤٨ - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- ٤٨ طريق الوصول إلى العلم المأمول، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: دار البصيرة، مصر ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ٤٩ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
- ٥٠ الغاية والتقريب، تأليف: أحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: ماجد الحموي، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الطبعة: الثانية.
- ٥١ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
- ٥٢ فتاوى ابن الصلاح، بدون.
- ٥٣ الفتاوی الفقهیة الکبری، تأليف: ابن حجر الھیتمی، دار النشر: دار الفکر، بدون.
- ٥٤ فتح الباری شرح صحيح البخاری، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلانی، تحقيق: محب الدین الخطیب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٥ فتح القدیر، تأليف: کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی، دار النشر: دار الفکر، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٥٦ الفقه الإسلامی وأدله، تأليف: الدكتور: وہبة الزھیلی، دار النشر: دار الفکر، دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ٥٧ القاموس الفقهی لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدی أبو جیب، دار النشر: دار الفکر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة الثانية.
- ٥٨ القاموس المحيط، تأليف: محمد بن یعقوب الفیروزآبادی، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٩ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٦٠ القواعد الصغرى، أو الفوائد في اختصار المقاصد، تأليف: العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى.
- ٦١ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ٦٢ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
- ٦٣ القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- ٦٤ القواعد الفقهية، تأليف: عزت عبيد الدعاس، دار النشر: دار الترمذى، حمص ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الطبعة: الثالثة.
- ٦٥ القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البدية النافعة، تأليف: عبد الرحمن السعدي، تعليق: محمد صالح العثيمين، دار النشر: مكتبة السنة، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- ٦٦ القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- ٦٧ القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون.
- ٦٨ الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٩ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٧٠ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهى سليمان، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.

- ٧١ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أیوب بن موسى الحسیني الکفوی، تحقیق: عدنان درویش و محمد المصری، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بیروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٧٢ الكوكب الدری فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي، تحقیق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.
- ٧٣ لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بیروت، الطبعة: الأولى.
- ٧٤ المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بیروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٧٥ المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بیروت.
- ٧٦ مجلة الأحكام العدلية، بدون.
- ٧٧ المجموع شرح المذهب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بیروت، ١٩٩٧ م.
- ٧٨ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الخليل بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- ٧٩ المحکم والمحیط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سیده المرسی، تحقیق: عبد الحمید هنداوی، دار النشر: دار الكتب العلمیة، بیروت، ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
- ٨٠ المحیط البرهانی، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهید النجاري برھان الدین مازہ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بدون.

- ٨١ المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٨٢ مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، تأليف: محمد قدرى باشا، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣٠٨هـ.
- ٨٣ مصباح الرجاحة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى، دار النشر: دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.
- ٨٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقرى الفيومى، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٨٥ مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيبانى، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م.
- ٨٦ معلم السنن، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، دار انشر: المطبعة العلمية، حلب ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، الطبعة: الأولى.
- ٨٧ المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيارات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، بدون.
- ٨٨ معجم مقاليد العلوم، تأليف: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.
- ٨٩ معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- ٩٠ مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربينى، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩١ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٩٢ المفہم في تلخیص ما أشكل من کتاب مسلم، تأليف: أحمد بن العباس

- القرطيبي، تحقيق: محبي الدين مستو ويوسف بدبوبي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار النشر: دار ابن كثير / دار الكلم الطيب / دمشق ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى.
- ٩٣ المنشور في القواعد، تأليف: محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية.
- ٩٤ المهدب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩٥ موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية.
- ٩٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- ٩٧ موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور محمد صدقى البورنو، دار النشر: مكتبة التوبة، الرياض ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى.
- ٩٨ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، تأليف: الدكتور علي الندوى، ١٤١٩ هـ.
- ٩٩ نصب الرأية تخريج أحاديث المداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.
- ١٠٠ المداية شرح بداية المبتدىء، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداي المرغينانى، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	<b>أهمية الموضوع، وأسباب اختياره</b>
٣	<b>الدراسات السابقة</b>
٤	<b>منهج البحث</b>
٨	<b>خطة البحث</b>
١٨	<b>التمهيد</b>
١٩	<b>المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها</b>
٢٠	المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً
٢١	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٢٣	المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً
٢٤	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٢٧	<b>المبحث الثاني: التعريف بالتصرف ومشروعيته</b>
٢٧	المطلب الأول: التعريف بالصرف لغةً واصطلاحاً
٢٨	المطلب الثاني: مشروعية التصرف
٢٩	<b>المبحث الثالث : التعريف بحق الغير ومشروعية التصرف فيه</b>
٢٩	المطلب الأول: التعريف بحق الغير
٣١	المطلب الثاني: مشروعية التصرف في حق الغير
٣٤	<b>الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير المشتملة على الضرر</b>
٣٤	<b>الفصل الأول: التصرفات غير الصحيحة في حق الغير</b>
٣٥	<b>المبحث الأول: الأمر بالصرف في ملك الغير باطل</b>

٣٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٣٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٣٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٣٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٣٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٠	المبحث الثاني: من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه
٤٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٤	المبحث الثالث: من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنير غيره فيه
٤٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٧	المبحث الرابع: من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه
٤٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٧	المطلب الثالث: دليل الضابط

٤٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥١	الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالتصرفات في حق الغير التي يشترط فيها الإذن
٥٢	المبحث الأول: إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرًا إلا بإذن صاحب الحق
٥٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٦	المبحث الثاني: حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه
٥٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٩	المبحث الثالث: لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر
٥٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٩	المطلب الثالث: دليل الضابط

٥٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦١	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالضمان في التصرفات في حق الغير.
٦٢	المبحث الأول: الخسران في التصرف غير مضمون على أحد
٦٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٦	المبحث الثاني: من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطيه: فلا ضمان عليه
٦٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٨	المبحث الثالث: يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة
٦٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٨	المطلب الثالث: دليل الضابط

٦٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧١	الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات في حق الغير المشتملة على النفع
٧١	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأولى في التصرفات في حق الغير
٧٢	المبحث الأول: الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها
٧٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٥	المبحث الثاني: يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحة
٧٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٨	المبحث الثالث: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالصلاحة
٧٨	المطلب الأول: صيغ الضابط

٧٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨١	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات التي يشترط فيها الإذن:
٨٢	المبحث الأول : الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإن المالك في التصرفات يسقط الضمان
٨٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٥	المبحث الثاني: الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه
٨٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٩	المبحث الثالث: كل تصرف صحيح فيه الإذن: صحت فيه الإجارة

٨٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٢	المبحث الرابع: كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل
٩٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٥	المبحث الخامس: كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو مصلحة شرعية
٩٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٨	المبحث السادس: المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر
٩٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٨	المطلب الثاني: معنى الضابط

٩٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠١	الخاتمة:
١٠٢	أهم النتائج
١٠٣	النوصيات
١٠٤	<b>الفهارس العامة:</b>
١٠٥	فهرس الآيات القرآنية
١٠٦	فهرس الأحاديث والآثار
١٠٧	فهرس الأعلام والفرق
١٠٨	فهرس المراجع والمصادر
١١٨	فهرس الموضوعات